CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.31
18 July 1990
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير المرحلية الثانية للدول الاطراف

إضافة

إكوادور

3667 V.91-85674

Digitized by UN Library Geneva

تمهيد

١ - هذا هو ثاني تقرير يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة منذ أن وقّعت اكوادور وصدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢ - ويتضمن هذا الجزء من التقرير معلومات عن اكوادور وعن حالة المرأة فيها بوجه عام وعن معاملة الدولة لها .

٣ - والغرض من هذه الدراسة هو توفير معلومات عن تقييم مشكلة المساواة بين الجنسين في إطار شامل محدد ومتسلسل زمنيا وفي أوضاع اجتماعية معينة .

٤ - وتعالج الفصول التالية مختلف المسائل التي تتناولها أحكام الاتفاقية ، وذلك بالترتيب التالي :

الفصل الأول - مقدمة ؛

الفصل الثاني - الحالة الراهنة للمرأة في اكوادور ؛

الفصل الثالث - الحالة القانونية للمرأة ، في ضوء مواد الاتفاقية ؛

الفصل الرابع - المنهجية التي استخدمتها اكوادور في إعداد التقرير عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية ؛

الفصل الخامس - توزيع الاتفاقية ؛

الفصل السادس - التعليم العام بالمقارنة مع الاتفاقية .

Digitized by UN Library Geneva

الفصل الاول

مقدمة

١- معلومات عامة عن اكوادور

١ - تبلغ مساحة اكوادور ٦٧٠ ٢٧٠ كم^{٢} ، بكثافة سكانية تصل الى ٣٢ نسمة لكل كم^{٢}(١) ويتميز البلد بتنوع أراضيه من النواحي الطبيعية والاقتصادية والديمغرافية ، وبسرعة تحضره بحيث أصبح نصف سكانه يقطنون المدن ، وبارتفاع نسبة نموه السكاني البالغة ٢ر٦ في المائة - وهي أقل من النسب المسجلة في العقود الماضية .

٢ - وفي عام ١٩٨٢ بلغ التعداد السكاني في اكوادور ٧١٢ ٠٦٠ ٨ نسمة . ويقدر هذا التعداد لعام ١٩٨٧ بـ ٥٠٠ ٩٢٢ ٩ نسمة ولعام ١٩٩٠ بـ ٠٠٠ ٧٨١ ١٠ نسمة . ويمثل القطاع الزراعي القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها اقتصاد الاكوادور . والى جانب هذا النشاط أدت قطاعات التعدين ، والصناعة التحويلية النفطية ، والكهرباء ، والغاز ، والنقل ، والاتصالات والخدمات ، دورا هاما في اقتصاد البلد .

٣ - ولدى اكوادور الموارد البشرية والطبيعية اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد ، اذ لديها الكفاية من الموارد الزراعية والبحرية فضلا عن احتياطي الثروة النفطية ، وإن تكن هذه الموارد غير مستغلة كما يجب .

٤ - وشهدت اكوادور في الاعوام الماضية زيادة سريعة في نسبة الالتحاق بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، فأصبحت "في عداد البلدان ذات أعلى المؤشرات التعليمية في المنطقة"(٢) ومع ذلك ، لا تزال الحاجة تدعو الى المزيد من النشاط التعليمي في الجهازين الفرعيين الرسمي وغير الرسمي ، ولا سيما في المراكز السكانية النائية والمراكز ذات الكثافة السكانية المنخفضة .

٢- ملخص الواقع الوطني

٢-١ الاطار الثقافي - الاجتماعي

٥ - يتسم مجتمع اكوادور بتعدد الاعراق والثقافات ، إذ يتألف من البيض

---

(١) وفقا للاحصاء السكاني والسكني الرابع ، ١٩٨٢ . المعهد الوطني للاحصاء .

(٢) Ecuador, Desarrollo Educativo: Problemas y Prioridades ، اليونسكو ، أيار/مايو ١٩٨٦ .

Digitized by UN Library Geneva

والمُخَلّطين والهنود ومجموعات من السكان الأصليين والسود . وترتبط بين كل من هذه الفئات أواصر الصلة المستمدة أحيانا كثيرة من وحدة التاريخ والخلفية العرقية والفرع اللغوي . وتصون هذه الفئات تقاليدها الثقافية ، وتختلف في نظرتها الى العالم النابعة من خبرتها والمعبر عنها في طقوسها ورموزها .

٦ - ولا يوجد تعداد دقيق لكل من هذه الفئات البشرية ، ولكن يقدر أن في المنطقة الآندية ومنطقتي الأمازون والساحل زهاء المليونين من السكان الأصليين ، حيث تقطن المنطقة الآندية قبائل الآواكويكر ، والكيتشوا امبابورا ، والسلاساكا ، والسراغورو ، والتساتشيلا ؛ وتقطن منطقة الامازون قبائل الكوفاني ، والسيونا ، والسيكويا ، والهواوراني ، والشوار ، والاتشوار ، والكيتشوا ، والألاما ، واليومبو ، والإنغا ؛ وتقطن المنطقة الساحلية قبائل التشاتشي .

٧ - ويتألف سكان اكوادور ، شأنها شأن جميع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ، من فئات تمتلك وسائل الانتاج وفئات تعيش على هامش الحياة .

٨ - والاوضاع المعبرة عن حالة الحرمان هذه مختلفة ، بيد أن العوامل الحاسمة التي يجدر ذكرها هي الإسكان ، والاكتظاظ ، ونسبة المرض والوفاة ، والتغذية والغذاء ، والعمل ، والتعليم .

الاسكان*

٩ - في البلد بأكمله ٤٠٠ ٥٧٦ ١ مسكن يقع ٢٠٠ ٧٨٧ منها في المناطق الريفية . ويشمل المجموع الكلي ٠٠٠ ١٤١ غرفة في فنادق عائلية ، و ٧٠٠ ٢٠٣ كوخ منحدر السطح ، و ٦٠٠ ١٦٣ بيت في مزرعة أو مستودع زراعي ، و ٠٠٠ ٤٩ كوخ عادي ، و ٠٠٠ ٣ بيت ضيافة . ويبلغ عدد المساكن المؤلفة من غرفة واحدة ، في هذا المجموع الكلي نفسه ، ٥٧٠ ٣٦١ مسكنا ، والمؤلفة من غرفتين ٩٣٠ ٥٢٩ مسكنا ، والمؤلفة من ثلاث غرف ٣٢٠ ٢٨٢ مسكنا . ويعني ذلك أن الراحة النوعية ليست متوفرة إلّا في ٢٥ في المائة من المساكن .

١٠ - والمواد التي يغلب استخدامها في بناء المساكن المؤقتة الطابع هي البلاط والطين اللين والخشب . ولا ريب في أن مشكلة الاسكان حادة ، ولا سيما أن أزمة المساكن تتفاقم سنة بعد سنة . وليست هذه الازمة كمية فحسب ، بل نوعية أيضا . وثمة وضع معروف جدا هو تحول الضواحي المحيطة بالمدن الكبرى ، مثل كيتو ، وغاياكيل ، وكيفيدو ، وماشالا ، واسميرالداس ، وميلاغرو ، الى أحياء قذرة مزدحمة بالسكان بفعل البناء فيها بدون تصريح والسيل السكاني المتدفق اليها .

---

* وفقا للإحصاء السكاني والسكني الرابع ، ١٩٨٢ . المعهد الوطني للإحصاء .

Digitized by UN Library Geneva

الاكتظاظ

١١ - تكتظ المراكز الحضرية بالسكان بشكل متزايد تحولت معه الى مراكز احتقان لا مجال للراحة فيها . فبعد أن ملأت الفئات الفقيرة المساكن الموجودة في المدن بدأت في اقتحام التلال وأحراج المنغروف وغير ذلك من المستنقعات والشواطىء الرملية والأراضي الزراعية المثمرة . ولا ريب في أن الاكتظاظ ليس ظاهرة مقترنة بالأحياء الفقيرة أو الضواحي فحسب بل هو من علامات الحرمان في المناطق الريفية .

نسبة الوفاة والمرض

١٢ - يفتقر سكان المدن المحرومون وسكان الريف الى الفرصة اللازمة للوصول الى الوحدات الطبية أو المراكز الصحية . ويفتقر نحو ٦٠ في المائة من هؤلاء السكان الى خدمات الرعاية الصحية . وفي عام ١٩٨٠ لم يوجد سوى ٢٢١ مركزا صحيا لرعاية أكثر من مليونين من السكان المحرومين . وبعبارة أخرى ، كان على كل من هذه المراكز أن يوفر الرعاية لـ ٥٠٠ ٨ شخص ، وهذا ما يشير بوضوح الى عدم كفاية التغطية .

١٣ - وتشير الأرقام الرسمية الى وجود ٤٠٠ ١٥ سرير في المستشفيات أي بمعدل سرير واحد للمقتضيات العلاجية لكل ٦٠٠ شخص . وتبين أيضا أن ٩٠ في المائة من الممرضات والممرضين موجودون في المدن ومجرد ١٠ في المائة في المناطق الريفية .

١٤ - ويتخذ منحنى نسبة الوفيات في اكوادور شكل الحرف اللاتيني U مبتدئا بنسبة ولادة مرتفعة لينحدر بسرعة بعد العام الأول من العمر فيصل الى أدنى نقاطه في الفئة العمرية ما بين ١٠ و ٤٠ سنة . ثم يرتفع ببطء حتى سن الـ ٥٤ ليزداد بعد ذلك بشكل مفاجىء وسريع .

١٥ - وأكثر الفئات تعرضا للمرض والوفاة هي فئة الأطفال (دون الخامسة من العمر) والنساء ما بين سن ١٥ و ٤٩ : إذ تمثل حالات الوفاة بين الأطفال دون الخامسة ٤٥ في المائة من جميع هذه الحالات ، وتقضي نحو ٥٠٠ أم نحبها كل سنة أثناء الحمل والوضع وفترة النفاس . وتصل نسبة وفيات الأطفال في مدينتي كيتو و غاياكيل الى ٦٧ حالة وفاة بين كل ألف مولود هي ، فيما ترتفع هذه النسبة في المناطق المحرومة الى ١٢٢ في الألف .

١٦ - والأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال هي أمراض المعدة والأمعاء والشعيبات الهوائية ، والسعال الديكي ، والحصبة ، والكزاز .

١٧ - وليس ارتفاع معدل الوفاة مجرد ظاهرة بيولوجية ، بل اقتصادية - اجتماعية تعزى الى انعدام الغذاء الوافي والأدوية الوقائية والرعاية الطبية في الوقت

Digitized by UN Library Geneva

المناسب ، وانعدام الرعاية السابقة للوضع وعند الوضع وبعده ، فضلا عن الافتقار الى الوسائل اللازمة لتوفير المسكن مع أقل قدر من المرافق والخدمات .

١٨ - أما الاسباب الرئيسية للمرض ودخول المستشفيات والمراكز الصحية فهي الالتهابات ، والأمراض المعوية ، وأمراض الدورة الدموية ، والدرن ، والملاريا ، والالتهاب الشعبي ، والفتاق ، والالتهاب الرئوي ، والاورام ، والتهابات الولادة ، والاصابات .

التغذية والحالة الغذائية

١٩ - سوء التغذية مشكلة خطيرة يعاني منها البلد . وتقدر دراسات خاصة أجريت بهذا الشأن أن ٠٠٠ ٥٠٠ ١ مواطن في اكوادور ، من بين الاطفال دون الخامسة والحوامل والامهات المرضعات ، يعانون من أحد أشكال سوء التغذية الناجم عن الغذاء غير الوافي .

٢٠ - وإذا ما أضيف الى هذه الفئة الضعيفة المناعة الأطفال في السن المدرسية الذين يعانون أيضا من سوء التغذية مع غيرهم من الكبار ، لاصبح الرقم مخيفا . وتشير الدراسات ذات الصلة الى أن ٤٠ في المائة من أطفال المدارس يعانون من سوء التغذية و ٤٥ في المائة من سكان المناطق الاستوائية مصابون بفقر الدم . وغني عن الذكر أن حالات سوء التغذية منتشرة بين الفقراء . ومن البديهي أن زيادة توافر المواد الغذائية بأسعار منخفضة وتوافر فرصة الحصول على أجر وافٍ يؤديان الى الحد من حالات سوء التغذية .

٢١ - ولا ريب في أن للنمو السكاني والتنمية تأثيرا مباشرا على إنتاج الغذاء والطلب عليه ، ويؤثران بالتالي على تغذية السكان أو سوء تغذيتهم في أي منطقة أو مقاطعة أو ناحية أو مجتمع ، ولكن على الرغم من أنه ينبغي ولا شك انتاج المزيد من الغذاء لمعالجة الجوع الذي يعاني منه الفقراء المعدمون ، فلا يمكن حل هذه المشكلة ما لم يتوفر للأسر المعاينة من نقص التغذية فرص لكسب دخل كاف .

الوضع العمالي

٢٢ - تصاحب المشاكل السكانية والتعليمية الظاهرة الاجتماعية الماثلة في العمالة المنقوصة والبطالة . وما انعدام المهارة والبطالة في صفوف القوى البشرية إلّا دليل على واقع الحرمان .

٢٣ - ففي عام ١٩٨٢ كان تعداد سكان اكوادور ٠٠٠ ٠٦٠ ٨ نسمة ، منهم ٠٠٠ ٢٨٥ ٤ شخص قادر على العمل أو ٥١ في المائة من مجموع السكان ، فيما لم يتجاوز عدد الناشطين اقتصاديا ٠٠٠ ٣٤٦ ٢ شخص .

Digitized by UN Library Geneva

٢٤ - وتشير بطالة ٠٠٠ ٨٠٠ شخص أو نقص عمالتهم الى خطورة الوضع الاجتماعي والاقتصادي . ويعنى هذا الواقع ، بعبارة أخرى ، وجود شخص واحد عاطل عن العمل أو منقوص العمالة بين كل ثلاثة من السكان الناشطين اقتصاديا . وقد اختلفت الارقام المطلقة ولكن النسبة بقيت دون تغيير يذكر .

٢٥ - وتؤكد الاسقاطات أن قوى البلد العاملة تشتغل بصورة رئيسية في الزراعة والاشغال العامة والخدمات والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة . وتأتي هذه القوى العاملة في معظمها من الطبقات المعروفة بالطبقات العاملة .

٢٦ - وعلى الرغم من أن جميع هؤلاء العمال يواجهون مشاكل واحدة فأوضاعهم مختلفة سواء من حيث مستوى المعيشة أو طرازها أو مستوى الدخل . فلا يصل أجر بعضهم الى الحد الأدنى للأجور ولا يتقاضى مكافآت أو أرباحا إضافية ولا يحصل على إجازات مدفوعة الاجر أو غيرها من الحوافز .

٢٧ - وبعبارة أدق ، يعتمد العمال الزراعيون على كبار ملاكي الاراضي .

٢٨ - ويسود الاتجاه في معظم المزارع الكبرى نحو تحديث الزراعة والتقليل من استخدام اليد العاملة ، مؤديا بذلك الى تغيير نوعية العلاقات العمالية التقليدية وتحويل الريف تدريجيا الى مجتمعات عادية غريبة عن الاحتياجات الاقتصادية للفلاح العادي وأسرته .

٢٩ - وفيما يتعلق بظروف عمال اليوم في الريف والمدينة بوجه عام ، فالاجحاف في الاجر الذي يكاد لا يكفي لعيش الكفاف يرغم النساء والاطفال على القيام بدور ناشط في اقتصاديات الأسرة ، فيعملون في بيع سمك القريدس وتعبئة الموز ، والبيع المتجول ، والخدمة في المنازل .

٣٠ - ويستدعي الاطار الاجتماعي الموضح أعلاه سياسات اجتماعية ترمي الى تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المحرومة والنهوض بمستوى معيشتها ، وتستند الى المعايير العامة التالية :

(أ) يجب لعملية البحث عن حل للمشاكل التي يواجهها المجتمع الاكوادوري أن تجرى من خلال نهج متكامل مشترك بين القطاعات والمؤسسات ؛

(ب) يجب للسياسات الاجتماعية ولسياسات الرعاية الاجتماعية ، ولا سيما الموجه منها نحو أكثر القطاعات المحرومة تأثرا بالأزمة ، أن تحظى بأولوية في اهتمامات الحكومة . وينبغي أن يعنى في هذا الاطار بمشكلة النساء والقُصَّر وأن تحظى هذه المشكلة باهتمام عاجل لانقاذ الاجيال المعرض بقاؤها للخطر ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) لا يمكن التغلب على التخلف الانمائي والتبعية الاقتصادية السائدتين في البلد ما لم يعثر على طريقة للموازنة بين علاقات القوى الداخلية والخارجية واتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لذلك .

٢-٢ الإطار الاقتصادي(٣)

٣١ - تمر اكوادور حاليا ، وهي دولة نامية ذات اقتصاد رأسمالي معتمد على الغير ، في أشد أزمة اقتصادية - اجتماعية شهدها تاريخها ؛ فقد قفزت نسبة التضخم من ٣ر٢٧ في المائة في عام ١٩٨٦ الى ٥٥ في المائة في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ووصل الدين الخارجي الى ٥٣٦ ١٠ مليون سوكر .

٣٢ - ولئن كان العديد من أسباب الازمة ناجما عن الانكماش الاقتصادي الدولي ، فقد نجم بعضها أيضا عن ضعف النمط الانمائي الراهن الذي تبين اعتماده المتزايد على قطاع التجارة الخارجية ، من خلال الصادرات النفطية واعتماده المفرط على رأس المال الاجنبي . وشهدت العقود الاخيرة إنهيار الآمال المعقودة على عملية التصنيع ، وذلك فيما يتعلق بانهاء اعتماد الاقتصاد الاكوادوري التقليدي على القطاع الأجنبي ، وتنويع القاعدة الصناعية ، وتوفير عوامل نمو داخلية ، وتحسين ميزان المدفوعات .

٣٣ - وتُلاحَظ انحرافات خطيرة في عملية التصنيع ، إذ تميل الى استهلاك المزيد من العملات الأجنبية بدلا من أن تشكل عامل اقتصاد في الاحتياجات من المواد الاولية والسلع الوسيطة ورأس المال المستورد . كما أنها تميل الى استخدام تكنولوجيات مقتصدة في اليد العاملة تعوق الاجراءات الرامية الى تعديل المستويات الحالية للعمالة المنقوصة وتحبط الامكانية التي بدأت تظهر لإقامة روابط مع قطاعات اقتصادية أخرى ولا سيما القطاع الزراعي .

٣٤ - وسجّل القطاع الزراعي ، الذي يوفر عادة العملات الأجنبية من خلال تصدير المنتجات الزراعية ، على الرغم من التغيرات الداخلية التي اعترته في العقود الماضية ، أدنى معدلات نمو قطاعي مضافا اليها انخفاض مستويات انتاجيته وسوء استخدامه للأرض وارتفاع نسبة العمالة المنقوصة فيه .

٣٥ - وأمكن ، بفضل صناعة النفط ، تحقيق قفزة كبيرة في قيمة الصادرات في السبعينات ، إذ ارتفعت هذه القيمة ما بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٩ (من ٠٠٠ ١٥١ ٢١ دولار

---

(٣) Ecuador: Lineamientos de une estrategia para el desarrollo ، الامانة العامة للتخطيط ، CONADE ، ١٩٨٤ .

Digitized by UN Library Geneva

أمريكي) الى ستة أضعافها . وأدى هذا الوضع الايجابي في القطاع الخارجي من الاقتصاد الى زيادة الطاقة الصناعية الجاهزة وقيام الدولة بتنفيذ مشاريع عامة رئيسية أمكن بفضلها القضاء على المشاكل الهيكلية . ولم يكن هناك مفر من أن تؤدي هذه الانشطة الى عجز في ميزان المدفوعات .

٣٦ - ثم أخذت حالة المدفوعات الخارجية تزداد سوءا مع تدهور أسعار النفط في السوق الدولية . وتسنى في السنوات الاخيرة ، باستخدام القروض الائتمانية من الخارج ، الحفاظ على مستوى موات في المدفوعات ، ولكن ذلك تم بترحيل مبالغ العجز وتصعيدها في المستقبل الى مستويات لم يسبق لهذا البلد أن عرف مثلها على الاطلاق .

٣٧ - ويواجه البلد منذ عام ١٩٨٢ وضعا عسيرا ناجما عن تعليق القروض الائتمانية التي سبق التعاقد عليها بشروط مواتية . ويُعبر عن هذا الوضع ، العجز في الحسابات الجارية الذي ارتفع من ٦١٤ مليون دولار الى ٠٦٤ ١ مليون دولار في عام ١٩٨٢ ، والانخفاض الحاد في احتياطي البلد من عملة الولايات المتحدة ، إن تقلّص هذا الاحتياطي من ٨٥٨ مليون دولار في عام ١٩٨٠ الى ١٥١ مليون في نهاية ١٩٨٣ .

٣٨ - ومن الواضح أن القيود التي فرضت على القروض الاستثمانية ، إثر الانخفاض المستمر في مستوى النمو الاقتصادي ، أدت الى نشوء أزمة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وقد تفاقمت هذه الازمة في عام ١٩٨٣ بسبب الكوارث التي نجمت عن قساوة الشتاء وأصابت الانتاج الزراعي بأضرار بالغة .

٣٩ - وكي تتغلب الحكومة الحالية على هذه الازمة التي ورثتها ، لجأت الى تدابير خاصة ، كتخفيض قيمة العملة ، وفرض قيود على الاستيراد ، والتقشف في إعادة تمويل الدين الخارجي .

٤٠ - ومع زيادة صادرات النفط ، وسمك القريدس ، والموز ، والكاكاو ، والتدابير التي اتخذت ، تحسّن الوضع ليستعيد الميزان التجاري عافيته وينتعش الاقتصاد انتعاشا واضحا بحلول عام ١٩٨٦ . بيد أن هذا التحسن أصيب بعد ذلك بنكسة حادة مرجعها الكوارث الطبيعية التي نزلت بالبلد في آذار/مارس ١٩٨٧ ، فأحدثت شللا في الصادرات النفطية بوجه خاص ، واستلزمت حشد التعاون بين قوة الدفاع المدني وجميع قوى البلد المجتمعية والاقتصادية ، بغية حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المنكوبة .

٤١ - وبالاضافة الى ما سبق ، أدى التردي الاقتصادي في السنوات الاخيرة الى انخفاض حاد في القدرة على توفير وظائف جديدة مما أدى الى ارتفاع أرقام البطالة والعمالة المنقوصة اللتين اتسم بهما العقد أصلا .

Digitized by UN Library Geneva

٤٢ - وأسفرت محاولة العثور على حل لدفع الدين الخارجي ، بدورها ، الى زيادة التضخم الذي كان له تأثير مباشر على اقتصاد أقل الأسر دخلا ؛ وقد يؤدي هذا الوضع ، مع الصعوبات المواجهة في توفير العمالة ، الى تدهور شديد في المستويات المعيشية لدى قطاعات كبيرة من السكان .

٤٣ - وتكشف الحقائق الموجز بيانها أعلاه عما ينتظر البلد في السنوات القادمة من أوضاع حرجة . وتجدر الاشارة الى أن ندرة الموارد الاقتصادية مشكلة كامنة في اقتصاد البلد يترتب عليها تقليص الموارد الحكومية اللازمة للاستثمار العام ، ولا سيما في القطاع الاجتماعي .

٤٤ - وتؤثر هذه الظروف ، أكثر ما تؤثر ، في امكانات بقاء فئة النساء والأطفال وتطورها ، ولا سيما في المناطق المحرومة .

الفصل الثاني

الحالة الراهنة للمرأة في اكوادور

١- الاحصاءات السكانية

٤٥ - أظهر تعداد السكان الرابع وتعداد المساكن الثالث ، اللذين أجريا في عام ١٩٨٢ ، ما حدث منذ عام ١٩٧٤ من تغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسكاني للبلد .

٤٦ - وكان عدد سكان اكوادور في عام ١٩٨٢ ، ٨ ٠٦٠ ٧١٢ نسمة ، منهم ٤ ٠٢١ ٠٣٤ ، أو ٤٩ر٩ في المائة من الذكور ، و ٤ ٠٣٩ ٦٧٨ أو ٥٠ر١ في المائة من الاناث .

١-١ السكان الاناث

٤٧ - بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٢ ازداد مجموع عدد سكان البلد بنسبة ١٥٢ في المائة ، اذ ارتفع على مدى فترة الـ ٣٢ سنة هذه من ٣ ١٠٠ ٠٠٠ نسمة الى ٨ ٠٦٠ ٧١٢ نسمة .

٤٨ - وارتفع عدد السكان الاناث من ١ ٦٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٥٠ الى ٤ ٠٣٩ ٦٧٨ في عام ١٩٨٢ ، وهذا يمثل زيادة قدرها ١٥٠ في المائة .

٤٩ - ويجدر أن نشير الى أن الاناث كن يمثلن دائما تقريبا نصف سكان اكوادور .

Digitized by UN Library Geneva

١-١-١ توازن التوزع الجنسي الاجمالي على الصعيد الوطني

٥٠ - لدى مقارنة النسب في الفئات العمرية ، يمكن ملاحظة بعض الاختلافات . ففي الفئة العمرية دون سنّ الرابعة عشرة ، يزيد عدد الذكور على عدد الاناث لان نسبة المواليد الذكور أعلى . أما في سنّ الرابعة عشرة فما فوق فيزيد عدد الاناث على عدد الذكور لان نسب الوفيات بين الذكور أعلى ، وهي ظاهرة تصبح أشد بروزا في الاعمار المتقدمة .

٥١ - وابتداء من سنّ الستين فما فوق ، يتناقص عدد الذكور تناقصا ملحوظا . ففي عام ١٩٥٠ كان هناك ٨ر٧٣ من الذكور مقابل كل ١٠٠ أنثى . أما في عام ١٩٨٢ فكانت هذه النسبة ٥ر٨٤ ذكرا لكل ١٠٠ أنثى .

٥٢ - وبأخذ السكان ككل ، كان عدد الذكور يقل دائما عن ١٠٠ لكل ١٠٠ أنثى .

١-١-٢ السكان الاناث حسب الفئة العمرية

٥٣ - من السمات المميزة للسكان في اكوادور شدة فتوتهم . اذ يبلغ العدد الاجمالي للاناث اللاتي في سنّ الانجاب ، أي ما بين ١٥ و ٤٩ سنة ، ٥٦٥ ٩١٤ ١ أنثى أو ما نسبته ٨ر٢٣ من مجموع سكان البلد (الذكور والاناث) .

١-١-٣ السكان الاناث حسب المنطقة

المناطق الحضرية

٥٤ - في عام ١٩٥٠ كان يعيش في المناطق الحضرية ٤٦٢ ٤٧٩ أنثى . وبحلول عام ١٩٨٢ ارتفع عدد الاناث الحضريات الى ٦٧٨ ٠٣٩ ٢ ، أي بزيادة قدرها ٣٢٥ في المائة على مدى الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٢ أو بمعدل نمو سنوي قدره ٥ر٤ في المائة .

المناطق الريفية

٥٥ - في عام ١٩٥٠ كان عدد الاناث المسجلات بأنهن يعشن في المناطق الريفية ٤٩٢ ١٢٨ ١ . وبحلول عام ١٩٨٢ ارتفع عدد الاناث اللاتي يعشن في تلك المناطق الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ - أي بمعدل نمو سنوي قدره ٨ر١ في المائة .

٥٦ - وكانت الزيادة المسجلة في المناطق الريفية في الفترة موضع البحث ٧٧ في المائة فقط مقابل ٣٢٥ في المائة في المناطق الحضرية ، مما يدل بوضوح على سرعة تحضّر سكان اكوادور ، الناشىء بصفة رئيسية عن حركة الهجرة من الارياف الى المدن ،

Digitized by UN Library Geneva

وهي حركة كان للاناث فيها دور مهيمن . وانعكس هذا أيضا في نسبة الاناث الى الذكور حسب المنطقة . ففي المناطق الريفية هناك ٤٩ أنثى بين كل ١٠٠ من السكان ، أما في المناطق الحضرية فهناك ٥٢ امرأة بين كل ١٠٠ من السكان .

٢- وفيات الرضّع حسب الجنس

٥٧ - في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٢ كان متوسط وفيات الرضّع المسجلة كل سنة ٥ر١٣٩ لكل ١ ٠٠٠ من المولودين أحياء .

٥٨ - وفي نفس الفترة ، كان عدد وفيات الرضّع من الاناث ١ر١٢٨ مقابل ٥ر١٥٠ من الذكور . وفي الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ انخفض معدل وفيات الرضّع انخفاضا ملحوظا ، لكن الوفيات بين الأطفال الذكور بلغت ١٠٣ لكل ألف مقابل ٢ر٨٦ لكل ١ ٠٠٠ بين الأطفال الاناث .

٥٩ - وفي فترة السنوات الخمس ١٩٨٠ - ١٩٨٥ استمر هبوط معدل وفيات الرضّع على الصعيد الوطني شأنه شأن معدل وفيات الأمهات .

٣- الأجل المتوقع عند الولادة بين الاناث

٦٠ - في عام ١٩٥٠ ، كان متوسط الأجل المتوقع للاناث في اكوادور ٤٨ سنة . وبحلول عام ١٩٨٢ ، ارتفع هذا الأجل الى ٦٦ سنة ، أي ما يماثل الى حد بعيد الأجل المتوسط في أمريكا اللاتينية ، وهو ٣ر٦٦ سنة .

٤- الخصوبة

٤-١ الخصوبة الاجمالية

٦١ - في الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ ، كان معدل الانجاب الاجمالي ٩ر٦ طفلا لكل امرأة . أما في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ فكان هذا المعدل ٠ر٥ طفلا لكل امرأة .

٤-٢ التكاثر الاجمالي

٦٢ - في عام ١٩٨٥ ، كان معدل التكاثر الاجمالي في اكوادور ٤ر٢ طفلا لكل أم في نهاية دورة التوالد ، وهو رقم مرتفع بالمقارنة مع سائر البلدان النامية (٠ر٢) وأعلى بكثير مما في البلدان المتقدمة النمو ، كان الرقم المسجل ٠ر١ لكل أم في الفترة بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٥ .

Digitized by UN Library Geneva

٥- التعليم

٥-١ المام الاناث بالقراءة والكتابة

٦٣ - شهد البلد تحسنا في الاحوال المتعلقة بالالمام بالقراءة والكتابة ، ولكن المقارنة بين الجنسين تظهر بعض التفاوتات .

٦٤ - فقد حدث انخفاض ملحوظ في عدد الذكور الاميين ، بينما كان هذا الانخفاض طفيفا بين الاناث . ففي عام ١٩٦٢ ، مثلا ، كان من بين عدد الاميين الاجمالي البالغ على نطاق البلد ٠٣٠ ٩١٨ أميا ، منهم ٠٧٢ ٥٢٠ أنثى . وبحلول عام ١٩٨٢ ، انخفض العدد الاجمالي للاميين الى ٥٣٤ ٨٤٤ أميا ، منهم ٥٦٥ ٥٠١ أنثى . وهذا يعني أن عدد الاناث الاميات انخفض بمقدار ٥٠٧ ١٨ فقط على مدى ٢٠ عاما .

٦٥ - وتشهد المناطق الريفية حالة تهميش دائمة ، تمس خصوصا المرأة في تلك المناطق ، لان نسبة كبيرة من السكان الأشد فاقة تعيش هناك .

٦٦ - ففي عام ١٩٨٢ ، كان العدد الاجمالي للاميين في المناطق الحضرية ٨١٤ ١٦٦ أميا منهم ٧٩٣ ١٠٩ أنثى .

وفي نفس العام ، كان عدد الاميين الاجمالي في المناطق الريفية ٧٢٠ ٦٧٧ منهم ٧٧٢ ٣٩١ أنثى . وهذا يعني أن ٧ من كل ١٠٠ فتاة فوق سنّ العاشرة في المناطق الحضرية لا تستطيع القراءة أو الكتابة .

٦٧ - أما في المناطق الريفية فثمة ٢٩ أنثى أمية بين كل ١٠٠ من الاناث .

٥-٢ التعليم والخصوبة

٦٨ - لمستوى التعليم الذي تحصّله المرأة صلة مباشرة بالخصوبة الزوجية .

٦٩ - ومن ثم ، ففي عام ١٩٨٥ كانت الامهات اللاتي لم يحصلن على أي تعليم ينجبن في المتوسط ٨ر٦ طفلا . أما النساء اللواتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي فكان متوسط انجابهن ٧ر٩ طفلا . وأما اللواتي أكملن تعليمهن الابتدائي فقد أنجبن ٥ر٦ طفلا . وأنجبت الامهات اللواتي لم يكملن تعليمهن الثانوي ٣ر٨ طفلا واللواتي أكملن التعليم الثانوي أو ما فوقه ٣ أطفال . ومن ثم ، فهناك علاقة عكسية بين مستوى التعليم وعدد الأطفال .

Digitized by UN Library Geneva

٦- عدد الاناث الناشطات اقتصاديا

٧٠ - في عام ١٩٦٢ ، بلغ عدد السكان الناشطين اقتصاديا ٠٠٠ ٤٤٣ ١ كان عدد النساء بينهم ٠٠٠ ٢٣٥ امرأة ، أو ما نسبته ١٦ر٣ في المائة .

٧١ - وفي عام ١٩٨٢ ، كان عدد الناشطين اقتصاديا على الصعيد الوطني ٠٠٠ ٣٤٦ ٢ شخصا ، منهم ٠٠٠ ٤٨٤ امرأة ، أي ما يعادل ٦ر٢٠ في المائة .

٧٢ - وتبين هذه الأرقام أن النساء آخذات تدريجيا في الاندماج في قطاعات البلد الانتاجية ، مع استئثار النساء في المرحلة العمرية بين سنّ العشرين والرابعة والثلاثين بالنصيب الاكبر من التمثيل .

٧- المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات

٧٣ - مع أن القانون ينص على تساوي الرجال والنساء في حقوق المشاركة في الحياة السياسية ، كناخبين أو كمرشحين ، لا تزال النساء يمثلن أقلية ، خصوصا كمرشحات ، بسبب المناخ السياسي والعقائدي .

٧٤ - ففي عام ١٩٨٤ كانت نسبة النساء المرشحات ٦ر٩٠ في المائة ، أما نسبة الفائزات في الانتخابات من بينهن فكانت ٥ر٢ في المائة لا غير .

٧٥ - وفي عام ١٩٨٨ ، ارتفعت تلك النسبة الى ٥ر١٦ في المائة بينما لم تتجاوز نسبة الفائزات ٦ر٩٨ في المائة ، مما يدل على وجود اتجاه نحو ترشيح النساء لشغل مناصب ثانوية أو مؤقتة .

٨- وجود المرأة في المناصب الادارية

٧٦ - تتسم انجازات المرأة في اكوادور في هذا المجال أيضا بأنها محدودة ، مع أنه يجري احراز تقدم تدريجي في هذا الشأن .

ففي عام ١٩٦٩ ، أُسند منصب نائب وزير التعليم الى امرأة . وفي عام ١٩٧٩ جرى تعيين امرأتين في المناصب العليا ، واحدة كوزيرة للرعاية الاجتماعية والاخرى كنائبة وزير الموارد الطبيعية .

وفي عام ١٩٨٤ ، كانت النساء يشغلن ٢٠ في المائة من مناصب المستوى التنفيذي ، لكن هذه النسبة لم تتجاوز ٣ر٧ في المائة من المناصب في مجال القضاء .

Digitized by UN Library Geneva

٧٧ - وتقودنا دراسة هذه البيانات الى استنتاج مؤداه أن المجتمع الذي نعيش فيه لا يكفل للمرأة فرصا مساوية لدخول جميع ميادين النشاط العام وفرصا أقل حتى من تلك لتولي الوظائف الادارية .

٧٨ - وتخص مهمة اعادة تربية المجتمع جميع المؤسسات والاشخاص ، رجالا ونساء على السواء ، الذين يدركون حاجة الامة الى تغيير اجتماعي عاجل ويلتزمون بتحقيق ذلك التغيير . فالانفتاح الديمقراطي ومشاركة كل القطاعات الاجتماعية في توزيع الثروة هما حق يجب على جميع الاكوادوريين ، وخصوصا النساء ، أن يدافعوا عنه .

الفصل الثالث

الوضع القانوني للمرأة في اكوادور

خلفية التوقيع على الاتفاقية

٧٩ - وقّعت اكوادور على الاتفاقية في مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠ ؛ ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بقوة قانون جمهوري في ٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠ . وتم التصديق الرئاسي عليها في ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١ .

٨٠ - وبصفتها عضوا في المنظمات الدولية ، قبلت اكوادور وصدّقت على الاعلانات المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك مختلف الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى تحسين حالة المرأة في كل المجالات الاجتماعية ، وبصفة رئيسية فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

المادة ١

٨١ - تعرّف المادة ١ تعبير "التمييز" اذ تنص على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ."

٨٢ - ويستنتج من تحليل هذا التعريف :

Digitized by UN Library Geneva

- أن التمييز يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة : تفرقة أو استبعاد أو تقييد . وهذا ينبّه النساء والحكومات الى مختلف أنماط السلوك التمييزي ، التي كثيرا ما تحدث في صورة مقنّعة فلا يسهل كشفها .

٨٣ - وتنص المادة ١٩ من دستورنا على أنه "لكل شخص أن يتمتع بمصونية حياته وأمانه الشخصي وحقه في النمو المادي والمعنوي التام ، ويحظر التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة غير الانسانية أو الحاطة من الكرامة" . ويحترم الدستور حق حرية الرأي وحق الشرف والسمعة الطيبة . وهو يرسخ بوضوح المساواة أمام القانون وينص على أن "المرأة تتمتع بالمساواة مع الرجل في الحقوق والفرص في جميع نواحي الحياة العامة والخاصة والاسرية ، بصرف النظر عن حالتها المدنية" . كما يقرر الدستور أنه لا يمكن لأي شخص ، أيا كانت صلاحياته أو سلطاته ، أن يغيّر هذه الضمانات الدستورية . والدستور هو الميثاق الاساسي لدولة اكوادور الذي تخضع له جميع القوانين الوطنية .

المادة ٢

٨٤ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

٨٥ - وتشمل أحكام هذه المادة المفاهيم التالية :

- التمييز التشريعي ؛

- التمييز الفعلي الذي يحدث في الحياة اليومية بإتيان أفعال معينة أو إغفال أخرى ؛

- التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذا التمييز .

٨٦ - ويقضي دستور الجمهورية في اكوادور بأن الرجل والمرأة يتمتعان بذات الحقوق والواجبات ، ولكن الممارسات الاجتماعية والثقافية المترسخة التي تركز على الذكور تفرغ هذا المفهوم من محتواه .

وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اعتمد المجلس الوطني ٨١ اصلاحا في القانون المدني تستهدف الحفاظ على المساواة القانونية في أمور الزواج وادارة الممتلكات المشتركة واشتراك الزوجين في مهام الأبوة المسؤولة ، والمواد المتعلقة بالزواج التي تتناول الواجبات والحقوق المادية للزوجين وسلطة الأبوين وفسخ الزواج .

٨٧ - وفيما يلي أهم الاصلاحات :

Digitized by UN Library Geneva

الـــزواج

الأحكام السابقة	الأحكام المعدلة
المادة ٨١	
٨٨ - "الزواج هو عقد مقدس يصبح به الرجل والمرأة ولمدى حياتهما متحدين برباط لا ينفصم لغرض العيش معا والتناسل والتكافل ."	الزواج هو عقد مقدس يربط بين الرجل والمرأة لغرض العيش معا والتناسل والتكافل .
المادة ٩٩	
٨٩ - تقام مراسم الزواج المدني في اكوادور أمام رئيس مكتب السجل المدني في عاصمة المقاطعة التي يقع فيها محل اقامة أحد الطرفين ، أو أمام رئيس مكتب السجل المدني في المنطقة ، أو أمام القائمقام السياسي في الدائرة الريفية . وفي كل حالة ، يجوز للمسؤول المختص أن ينتدب أيا من الموظفين الاداريين لأداء هذه المهمة . ويلزم دائما حضور اثنين من الشهود .	في المادة ٩٩ ، جرى حذف عبارة "أو القائمقام السياسي في الدائرة الريفية" .

٩٠ - تعليق : بموجب هذا الحكم ، انتقلت صلاحيات اقامة مراسم الزواج في الدوائر الريفية التي كانت مسندة في السابق الى القائمقاميين السياسيين الى مسؤولي مكاتب السجل المدني الموجودين في كل الدوائر ، لأن العقود تتصل بالحالة المدنية للأشخاص .

الأحكام السابقة	الأحكام المعدلة
المادة ١٠٥	
٩١ - يفسخ الطلاق رباط الزواج ويعطي كلا من الزوجين حرية الدخول في عقد زواج جديد ، ولكن لا يجوز للمرأة أن تدخل في عقد زواج جديد الا بعد مرور سنة على تسجيل حكم الطلاق . وينطبق ذات الشيء على	يفسخ الطلاق رباط الزواج ويترك لكل من الزوجين حرية الدخول في عقد زواج جديد ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالمرأة من هذه المدونة .

Digitized by UN Library Geneva

الزواج أثناء السنة التي تعقب تاريخ تسجيل حكم الطلاق اذا كانت المرأة هي التي أقامت الدعوى وأُعلن الحكم في غيابها .

المادة ١٠٩

١ - ارتكاب أحد الزوجين خيانة زوجية .

٢ - اساءة المعاملة (القسوة المفرطة) .

٣ - الاهانات الشديدة والموقف العدائي مما يظهر بوضوح وجود نمط مزمن من عدم الانسجام بين طرفين في حياة زوجية . جروح خطيرة أو موقف عدائي .

٤ - وجود تهديدات خطيرة من أحد الزوجين ضد الآخر .

٥ - شروع أحد الزوجين في قتل الآخر .

٦ - انجاب المرأة طفلا حملت به قبل الزواج على أن يكون الزوج قد أنكر أبوته وصدر حكم قضائي لصالحه بهذا الشأن .

٧ - إتيان أحد الزوجين أفعالا تستهدف إفساد الآخر أو الأطفال .

٨ - اصابة أحد الزوجين بمرض خطير عضال معد أو وراثي .

٩ - ادمان أحد الزوجين على المسكرات (اعتياد الثمالة) أو العقاقير المخدرة .

١٠ - صدور حكم قضائي على أحد الزوجين بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات .

Digitized by UN Library Geneva

١١ - انفصال الزوجين بحكم الواقع لمدة تزيد على ثلاث سنوات دون حدوث اتصال جنسي بينهما أثناء تلك الفترة .	استعيض عن السبب ١١ بما يلي : "هجر أحد الزوجين للآخر طوعا ودون مسوغ لمدة تزيد على سنة واحدة دون انقطاع . واذا دام هذا الهجر أكثر من ثلاث سنوات جاز لأي من الزوجين التماس الطلاق ." جرى حذف السبب ١٢ .
١٢ - انفصال الزوجين بإذن قضائي بمدة تزيد على ١٥ سنة .	

المادة ١٣٤

الأحكام السابقة	الأحكام المعدلة
٩٢ - على كل من الزوجين واجب بديهي في أن يخلص للآخر ويكون له سندا وعونا في كل ظروف حياتهما .	على كل من الزوجين واجب الاخلاص للآخر وأن يكون له سندا وعونا في كل ظروف حياتهما .
٩٣ - على الزوج واجب حماية الزوجة وعلى الزوجة واجب الطاعة للزوج ضمن حدود قواعد الأخلاق وآداب المجتمع .	يقوم الزواج على أساس تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات .

المادة ١٣٥

٩٤ - من حق الزوج الزام الزوجة بالعيش معه ومرافقته الى أي مكان ينتقل للاقامة فيه ، ما لم يكن هناك مانع معقول ومناسب يقره القضاء .	يقرر الزوجان محل اقامتهما بالاتفاق فيما بينهما .
ومن ناحية أخرى ، من حق الزوجة أن يستقبلها زوجها في بيته .	

المادة ١٣٦

الأحكام السابقة	الأحكام المعدلة
٩٥ - يجب على كل من الزوجين أن يعمل	أضيفت الفقرة التالية :

Digitized by UN Library Geneva

على تلبية احتياجات الآخر ، وأن يسهم حسب قدرته في اعالة البيت المشترك .

تستمر الواجبات والحقوق التي يقررها هذا القانون للزوجين طالما لم يفسخ الزواج قانونيا ، وان لم يظل لهما بيت مشترك لاي سبب من الأسباب .

٩٦ - على كل من الزوجين واجب السعي دائما الى تقديم ما يحتاج اليه الآخر من مساعدة في دعاواه أو دفاعه أمام القضاء.

المادة ١٣٨

٩٧ - تقع على الزوج مسؤولية الادارة الاعتيادية للممتلكات المشتركة ، ولكن يجوز له أن يأذن لزوجته بأداء المهام المتصلة بهذه الادارة .

تقع على كلا الزوجين ، رهنا باتفاقهما المسبق ، مسؤولية الادارة الاعتيادية للممتلكات المشتركة ؛ ولكن يمكن لكل منهما أن يأذن للآخر بأداء المهام المتصلة بهذه الادارة .

٩٨ - لا يجوز الافتراض بأن الزوج قد أعطى الإذن ، الا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك .

لا يجوز الافتراض بأن الزوج قد أعطى الإذن الا عندما ينص القانون على ذلك .

المادة ١٨٠

٩٩ - الزوج هو رئيس المال المشترك ، وله بهذه الصفة حرية ادارة الممتلكات المشتركة ، ولكن رهنا بالواجبات التي يفرضها هذا الحق والالتزامات المتفق عليها في عقد الزواج .

الزوج المسؤول عن الادارة المعتادة للمال المشترك هو الزوج المسمى لهذا الغرض في بنود عقد الزواج بقرار الطرفين المتعاقدين فيه ؛ وفي حال عدم وجود أي نص بهذا الشأن، يفترض أن الزوج هو المدير .

وفي كل الحالات ، يكون المدير خاضعا للواجبات التي ينص عليها القانون ، وكذلك بنود عقد الزواج ان وجدت .

المادة ١٩٤

الأحكام السابقة

١٠٠ - تنحل الملكية المشتركة للمال :

الأحكام المعدلة

حذفت الفقرة الفرعية ٣ من هذه المادة .

Digitized by UN Library Geneva

١ - بفسخ الزواج ؛

٢ - بقرار قضائي يعطي الطرف الفاقد حقا قطعيا في حيازة البضائع ؛

٣ - بانفصال الزوجين بموجب إذن قضائي؛

٤ - بصدور حكم قضائي بناء على طلب أحد الزوجين

٥ - باعلان بطلان الزواج .

١٠١ - في حالات الفصل الجزئي للبضائع تستمر الملكية المشتركة للبضائع المتبقية .

تقرر ما يلي :
عندما يكون المال المشترك عبارة عن بند واحد يستعمل لاغراض السكنى يكون الحق الفعلي في الاستعمال والسكنى ، طالما استمرت عدم أهلية الاطفال ، من نصيب من يعهد اليه من الزوجين برعاية الاطفال القصّر أو المعوّقين ، ويتعين تدوين القرار أو الحكم الصادر بهذا الشأن في سجل الملكية ذي الصلة .

والتمتع بالحق في الاستعمال والسكنى المشار اليه في الفقرة السابقة يلغي امكانية سكن الزوج الآخر في العين المشغولة ، وللطرف المتضرر أن يلتمس الحماية فيما يتعلق بحقه في الحيازة .

المادة ١٨١

الأحكام السابقة

١٠٢ - يعتبر الزوج ، تجاه الغير ، هو مالك الممتلكات المشتركة ، كما لو كانت هذه الممتلكات وممتلكاته الخاصة مالا واحدا ؛ ومن ثم ، يجوز لدائني الزوج ، أثناء الزواج ، أن يقدموا مطالبات تجاه

الأحكام المعدلة

لا يجوز لمن يضطلع من الزوجين بمسؤولية الادارة المعتادة للممتلكات المشتركة أن يقوم بالتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة والاسهم والأوراق التجارية والمالية أو نقلها أو تأجيرها أو

Digitized by UN Library Geneva

ممتلكاته الخاصة والممتلكات المشتركة دون مساس بالمدفوعات أو التعويضات المترتبة من جراء ذلك على الزوج تجاه المال المشترك أو على المال المشترك تجاه الزوج ، ومع صرف النظر عن أحكام المادة ١٨٨ .

١٠٣ - بيد أنه يمكن للدائنين أن يقدموا، بالتبعية ، مطالبات تجاه ممتلكات الزوجة نتيجة لعقد مبرم بينهم وبين الزوج أو بينهم وبين الزوجة بتفويض منه [بابرام ذلك العقد] .

تقييدها أو تحميلها أي تكاليف الا بموافقة صريحة من الزوج الآخر . وحيثما يتعذر ابداء هذه الموافقة صراحة ، يجب أن يكون لدى الطرف الذي يدير الممتلكات المشتركة تفويض مناسب من قاضي محكمة مدنية في محل اقامة ذلك الطرف . وتكون لذلك القاضي وحده سلطة اصدار ذلك التفويض عندما يكون هناك عائق فعلي يحول دون الطرف الذي لا يدير الممتلكات وتكون الحاجة الى أداء تلك الاعمال ملحة ومؤكدة ولها ما يسوغها .

ومن شأن عدم وجود موافقة صريحة من الطرف الطرف الذي لا يدير الممتلكات المشتركة ، أو من القاضي عند الاقتضاء ، أن يستتبع بطلان العمل الذي قام به المدير أو العقد الذي أبرمه .

يجوز لاي من الزوجين أن يقوم بأعمال ادارة الممتلكات المشتركة وأن يقتني سلع الاستعمال أو الاستهلاك العائلي المعتاد أو يتخلص منها دون موافقة الآخر.

المادة ١٨٢

١٠٤ - أي دين تتعاقد عليه الزوجة ، بتكليف عام أو خاص من الزوج ، أو بإذن صريح أو ضمني منه ، يعتبر بالنسبة للغير دَينا على الزوج ، وبالتالي دَينا على البيت المشترك ؛ ولا يجوز للدائن أن يقدم مطالبة بسداد هذا الدين من الممتلكات الخاصة للزوجة ، وانما من ممتلكات البيت المشترك ومن الممتلكات الخاصة بالزوج ؛ وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة .

يعتبر الزوج والزوجة ، تجاه الغير ، مالكين للممتلكات المشتركة ؛ ويجوز لدائني الزوجين ، طوال استمرار البيت المشترك ، أن يقدموا مطالبات على الممتلكات المشتركة ، على أنه يشترط دائما أن يكون الالتزام واقعا على الزوجين معا ، ولا يجوز القاء التبعة على مال الزوج الذي انتفع الا بصورة ثانوية . ولا تلقى تبعة الالتزامات الشخصية لأي من الزوجين الا على ممتلكات ذلك الزوج ، ويجوز للدائنين الشخصيين لكل من الزوجين أن يقدموا مطالبات على تلك الممتلكات ،

Digitized by UN Library Geneva

١٠٥ - العقود التي يشترك في ابرامها الزوج والزوجة معا ، أو التي ترتبط بها الزوجة بالاشتراك ، أو بصورة تبعية ، مع زوجها ، لا تكون سارية على الممتلكات الخاصة للزوجة ، الا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية السالفة الذكر وبالشروط الواردة فيها .

وبصورة ثانوية على الممتلكات المشتركة بما لا يتجاوز مقدار المنفعة المتحصلة من الصفقة أو العقد ؛ على ألا يمس كل ما سلف ما يدين به الزوجان نتيجة لذلك تجاه المال المشترك ، أو المال المشترك تجاه الزوجين ، من دفعات أو تعويضات ، ودون الاخلال بأحكام هذه المدونة والمواد المتعلقة بالزواج .

المادة ١٣٩

الأحكام السابقة

١٠٦ - لا تحتاج الزوجة الى إذن زوجها للتصرف في ممتلكاتها الخاصة ، سواء بمقتضى وصية محررة أو في حدود السلطات المخولة . وتتمتع الزوجة عموما بذات المركز القانوني ، كما لو أنها لا تزال عزباء ، في كل الامور المتعلقة بممتلكاتها الخاصة أو بعقد صفقات تجارية مع الغير .

الأحكام المعدلة

لا يحتاج أي من الزوجة أو الزوج الى إذن من الآخر للتصرف في ممتلكاتها/ممتلكاته الخاصة سواء بمقتضى وصية محررة أو في حدود السلطات المخولة . ويتمتع الزوجان بذات المركز القانوني ، كما لو كانا غير متزوجين ، في كل الامور المتعلقة بممتلكاتهما الخاصة أو بعقد صفقات تجارية مع الغير .

المادة ١٤٩

١٠٧ - ينطبق تعبير "بنود الزواج" على الاتفاقات التي يبرمها الزوجان قبل ابرام عقد الزواج ، أو عند الصلح بعد انفصالهما بإذن قضائي ، ويتعلق هذا بالممتلكات ، وكذلك بالهدايا التي يود أي منهما أن يقدمها الى الآخر في الوقت الحاضر أو في المستقبل .

ينطبق تعبير "بنود الزواج" على الاتفاقات التي يبرمها الخطيبان أو الزوجان قبل الزواج أو عند الزفاف أو أثناء الزواج فيما يتعلق بالممتلكات ، وبالهبات والتنازلات التي يود أي منهما أن يقدمها الى الآخر في الوقت الحاضر أو في المستقبل .

المادة ١٥٥

الأحكام السابقة

١٠٨ - لا تعتبر بنود الزواج ملزمة نهائيا

الأحكام المعدلة

لا تعتبر بنود الزواج ملزمة نهائيا ،

Digitized by UN Library Geneva

حتى يوم الزفاف ؛ كما لا يجوز تغييرها بعد الزفاف حتى وان تراضى على ذلك جميع الاطراف فيها .

وانما يجوز تعديلها قبل الزواج أو أثناءه بتراضي الزوجين .

١٠٩ - ومع ذلك ، يجوز تعديل بنود الزواج في حال تصالح الزوجين اللذين حصلا على إذن قضائي بالانفصال .

المادة ٢٤

١١٠ - يمكن اثبات البنوة ، وما يقابلها من أبوة وأمومة بما يلي :

أضيفت فقرة فرعية (د) نصها كما يلي :

(أ) كون الحمل بذلك الشخص قد وقع أثناء [زواج] والديه الفعلي أو المزعوم؛

(د) كونه ولد من اتحاد فعلي أحادي مستقر ومعترف به قانونا .

(ب) اعتراف الاب أو الام أو كليهما طوعا ، حيثما لا يكونان متزوجين ؛

(ج) صدور اعلان قضائي باعتبار ذلك الشخص ولدا لاب معين أو لام معينة .

المادة ٢٩٤

الاحكام السابقة

الاحكام المعدلة

١١١ - للاب ، أو للام في حال عدم وجود الاب ، حق توجيه تربية الاولاد ؛ بيد أنه لا يجوز الزام الاولاد بتلقي أوامر مقدسة أو بالزواج خلافا لرغبتهم .

للاب والام حق ، وعليهما واجب ، توجيه تربية أولادهما ؛ بيد أنه لا يجوز الزام الاولاد بتلقي أوامر مقدسة أو بالزواج خلافا لرغبتهم .

المادة ٣٢١

١١٢ - تتوقف سلطة الابوة عندما يكون الاب مخبولا أو ممنوعا من ادارة ممتلكاته الخاصة أو غائبا لمدة طويلة مما يلحق ضررا شديدا بمصالح الولد الذي يفتقر الى دعم أبيه الغائب .

تسقط سلطة الابوة أو تتوقف عندما يكون من يمارس هذه السلطة من أب أو أم في حالات تتناولها المدونة المتعلقة بالاولاد القصّر .

Digitized by UN Library Geneva

مظاهر الخلل الباقية في التوازن الاجتماعي والقانوني : حقوق المرأة بموجب قانون العمل

١١٣ - المشكلة الأساسية التي تواجه في اللوائح التنظيمية القانونية المتعلقة بمزاولة المرأة للعمل هي في وضع عمل المرأة على المستوى نفسه مع عمل القصّر ، في حين أن هاتين الفئتين مختلفتان تمام الاختلاف في واقع الأمر ، وأن الظروف التي تؤديان فيها خدماتهما في هذا المجال مختلفة كليا أيضا . ولهذا السبب فاننا نرتئي أنه ينبغي أن يكون هناك ضوابط تنظيمية منفصلة بشأن ممارسة العمل في كل من هاتين الفئتين .

١١٤ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة الحامل ، فان الأحكام تنص على حظر عمل المرأة خلال أسبوعين قبل الولادة وستة أسابيع بعدها ؛ غير أنه لا يمكن انهاء عقد عمل المرأة بناء على أسباب تتعلق بحالة الحمل . وخلال تلك الفترة تتلقى المرأة كامل أجراها . واذا تغيبت عن العمل لأكثر من سنة بسبب مرض خطير ناجم عن الولادة أو الحمل ، لا يستطيع صاحب العمل انهاء عقد عملها . كما يحق للمرأة الحصول على اجازة يومية لمدة ساعتين من الوقت لارضاع وليدها خلال الأشهر التسعة التالية للولادة ؛ ولا يمكن تسريحها من العمل من دون اشعار بعد بداية حملها .

١١٥ - وتنص المادة ١ من الفقرة ١٥٦ من قانون العمل على ما يلي : "في أماكن العمل الدائمة التي يعمل فيها ٥٠ عاملا أو أكثر ، يجب على صاحب العمل أن يوفر في جوار المؤسسة أو مركز العمل أو بالقرب منهما ، خدمة حضانة نهارية لرعاية أطفال العاملات واطعامهم ، مع توفير ما يلزم لهذه الخدمة من أمكنة ومعدات" .

١١٦ - بيد أن هذا الحكم لا يجري تنفيذه ، لأن اللائحة التنظيمية تغيرت في ظل الحكومة السابقة فاستعيض فيها عن تعبير "المستخدمين" بتعبير "المستخدمات" ، أي العاملات من الأمهات فقط .

١١٧ - وعلى هذا الأساس ، نحن نرتئي أن المرأة لم تتحقق لها بعد المساواة المطلوبة والمرغوبة بموجب لائحة العمل التنظيمية ، على الرغم من أن قانون العمل ، مثله مثل أي نظام آخر في هذا الصدد ، يتضمن بعض المبادىء الأساسية التي يتسم بها وتميّزه عن سائر فروع القانون . وبالتالي فان المادة ١٤٨ من الدستور السياسي تنص على أن "العمل بمختلف أشكاله واجب اجتماعي ويتمتع بحماية القانون بشكل خاص . وينبغي للقانون أن يوفر الحد الأدنى من أسباب العيش للعاملين" . ويستتبع هذا المبدأ ، القائل بأن العمل واجب اجتماعي ، أن العمل يعد وسيلة مناسبة لضمان تحقيق الأهداف الرئيسية التي يسعى اليها الفرد والمجتمع على حد سواء .

Digitized by UN Library Geneva

١١٨ - ومن الناحية النظرية ينبغي للمرأة أن تتلقى الاجر نفسه الذي يتلقاه الرجل حينما تؤدي العمل نفسه ، ولكن في الممارسة العملية يتبين في الحساب أن المرأة تتلقى أجرا أقل من أجر الرجل بنسبة تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ في المائة . ولا يزال الرجل مفضلا لتولي مناصب الادارة ، في القطاعين الخاص والعام على حد سواء .

١١٩ - وأما أفضليات عمل النساء فتتعلق بمشاركتهن وتدريبهن ؛ ولذلك لا تزال المرأة تشغل قطاعات العمل التي تتطلب الحد الادنى من التدريب أو لا تتطلبه قط . ومن ثم فان الآلاف من نساء الريف يهاجرن من الارياف الى المدن ، إما مؤقتا أو دائما ، فينضوين في صفوف ذلك الجيش الجرار من العاملات في الخدمة المنزلية .

١٢٠ - وينتمي العديد من النساء العاملات الى القطاع غير الرسمي ، مما يعني أنهن لا يتلقين أجرا منتظما ، ويعملن لحسابهن الخاص ولا يشملهن مخطط الضمان الاجتماعي . وتشمل هذه الفئة البائعات المتجولات ، والعاملات في فترات متقطعة ، وأولئك اللواتي لا يعرفن التعب أو الكلل من الامهات ذوات الأسر ، وأكثرية الاناث من ربات الاسر .

الضمان الاجتماعي والمرأة

١٢١ - المؤسسة الاكوادورية للضمان الاجتماعي هي مؤسسة اعتمدت سلسلة من القرارات التي تتضمن منافع مختلفة للمرأة في اكوادور . بيد أن هناك بعض المواد التي تدعو الحاجة الى تعديلها بغية ضمان تنفيذ تلك القرارات على نحو أفضل ، وتحقيق الاهداف التي ترغب فيها المرأة الاكوادورية التي تتمتع بحماية الضمان الاجتماعي ، كما هو مبين أدناه .

١٢٢ - فالمادة ٢٣ من الدستور السياسي تحكم حالات الزواج الاحادي المستقر وبحكم الامر الواقع ، خارج رباط الزواج المعهود ، مع توفير الحق في منافع الضمان الاجتماعي .

١٢٣ - وهناك بند تنظيمي ينص على توفير كسوة المولود ، أو ما يعادلها نقدا ، لاولئك اللواتي يشملهن مخطط الضمان الاجتماعي ، مع توفير الحق في منافع الأمومة عند الولادة . وتعادل الدفعة النقدية المشار اليها ما نسبته ٢٥ في المائة من الحد الادنى من الأجور المعمول بها في البلد .

١٢٤ - وبموجب قانون الضمان الاجتماعي الالزامي ، يتم توفير التأمين الاجتماعي في حالة الامومة ، بالاضافة الى بدلات المرض والولادة ؛ اذ ينص القانون على أن النساء المشمولات بالضمان يحق لهن ، خلال الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، الحصول على ما يلزم من الرعاية القبالية ، وعلى اعانة نقدية خلال الأسبوعين السابقين للوضع والأسابيع الستة التالية له . ويدفع ذلك للنساء بموجب قانون العمل . وتساوي هذه

Digitized by UN Library Geneva

الاعانة ما نسبته ٧٥ في المائة من متوسط الأجر أو الراتب . ويحق للطفل الحصول على الرعاية الطبية خلال السنة الأولى من عمره .

١٢٥ - وفيما يتعلق بأحكام المعاش التقاعدي للنساء العاملات ، فان المؤسسة الاكوادورية للضمان الاجتماعي ملزمة بتوفير المعاشات التقاعدية للنساء العاملات اللواتي يطلبن ذلك عندما يكون قد بلغ ما دفعنه من الاشتراكات ٣٠٠ اشتراكا ، بمعدل ١٠٠ في المائة من متوسط أعلى أجر أو راتب تقاضينه خلال السنوات الخمس الأخيرة من عملهن ، دونما اعتبار للعمر أو لأي تعديل للحصص ، وبدون أي قيد غير الحدود المعمول بها في التاريخ الذي تلتمس فيه المستخدمة هذا الحق . أما في واقع الأمر ، فان هذا القانون لا يجري تطبيقه من جراء تباطؤ المستخدمين ، والافتقار الى السيولة في صندوق الضمان الاجتماعي للوفاء بهذه الالتزامات .

القانون الجنائي والمرأة

١٢٦ - بما أن الحاجة تدعو في الوقت الحاضر الى تعديل أحكام مختلفة تشمل المرأة في اكوادور ، فان اللجنة البرلمانية المعنية بالمرأة والطفل والأسرة ، المنشأة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - والتي كان انشاؤها نفسه حدثا بارزا بالنسبة للمرأة في اكوادور فيما يتعلق بوضعها القانوني الجديد - عقدت حلقة العمل المعنية بالاصلاح القانوني في القانون الجنائي ، التي أتيحت فيها لأول مرة الفرصة للمرأة لكي تقترح اصلاحات تستهدف القضاء على التمييز الجنسي الذي لا يزال موجودا في قانون اكوادور ، خلافا لأحكام الدستور السياسي .

١٢٧ - وهذه المبادرة التي قامت بها اللجنة البرلمانية سلطت الأضواء على الحاجة الى اصلاح ٢٣ مادة من القانون الجنائي ، كانت قد حظيت بقدر من الانتباه أقل مما حظيت به مواد القانون المدني من وجهة نظر المرأة وفيما يتعلق بتأثيرها على المرأة بالذات . وهذا النص القانوني الذي يعرّف الجرائم ومرتكبي الجرائم قد تطور من حالة سياسة عامة في حماية المرأة بالطريقة نفسها التي يحمى بها القصّر ، وفي معاقبتها اذا ما ارتكبت جرما بحق السلطة الزوجية أو اذا ما كانت غير وفية بصفتها خليلة (هذا اذا ما اقتصرنا على ذكر اثنين من الأمثلة المتطرفة) ، الى حالة لم يعد يعتبر فيها فعل الزنى الذي ترتكبه المرأة جريمة جنائية ، وذلك لأن المرأة بموجب تشريعنا بين عامي ١٩٨٧* و ١٩٧٠ ، مع وجود اختلافات معينة ، هي وحدها التي يمكن اتهامها بالزنى ومعاقبتها عليه .

---

* ملاحظة من المترجم : هكذا وردت باللغة الأصلية .

Digitized by UN Library Geneva

١٢٨ - وتهدف المقترحات الحالية لاجراء تغييرات في ٢٣ مادة الى ازالة السمات غير الدستورية والواضحة في التحيز للرجل ، التي لا تزال باقية في القانون ، ومنها على سبيل المثال صلاحية الاب أو الجد أو الاخ في اللجوء الى قتل المرأة اذا ما فاجأها أثناء ارتكاب "فعل جنسي غير مشروع" (المادة ٢٧) ، أو صلاحية أي من الزوجين اذا ما فاجأ الآخر أثناء ارتكاب "الزنى متلبسا بالجرم المشهود" (المادة ٢٢) .

١٢٩ - يقترح كذلك التحديد الواضح لما هو المقصود بالاعتداء ، اذ لا يجوز عدم الدقة في القانون ، كما في حالة الجرائم التي تمس الحشمة والتي تصفها المادة ٥٠٥ بأنها "أي فعل يهين الحشمة وإن لم ينطو على اتصال جنسي" .

١٣٠ - ومن الواضح أن بعض الاقتراحات يهدف الى استصدار تشريعات بطريقة صريحة بشأن الافعال المشتركة التي تمس في الاساس النساء والقصر من الجنسين .

١٣١ - وفي هذا السياق ، فقد اقترح أن الجزاء الحالي المطبق على الموظف العمومي الذي يغوي جنسيا شخصا آخر ينبغي أن يشمل الموظفين الرسميين الحكوميين من مدنيين وغيرهم . وفي المواد التي ينظر فيها الى الضحايا باعتبارهن اناثا ، ينبغي أن يكون هناك اشارة الى الضحايا من الذكور والاناث معا . ولا ينبغي أن تقتصر الاشارة على الازواج والزوجات بل تشمل أيضا الاشخاص المتعاشرين ، بما أن القران بحكم الواقع معترف به قانونا . وكذلك ينبغي أن يعتبر المشرفون في العمل وأصحاب العمل والمديرون والمعلمون والموظفون الرسميون والعاملون في الخدمة العامة من مدنيين وغيرهم اعتبارا صريحا خاضعين لقانون الاغتصاب ، والذي ينبغي أن يشمل بقدر متساو علاقة الزواج أيضا . وينبغي أن يعاقب على جميع أشكال الاغتصاب بالسجن الطويل الاجل لمدة تتراوح بين ١٢ و ١٦ سنة .

المادة ٣

١٣٢ - "تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" . ولكفالة "تطور المرأة وتقدمها الكاملين" ، لا بد من أن يكون هناك آليات عمل للتحقيق في وضع المرأة في جميع القطاعات والتحقق من حصولها على حقوقها وحرياتها التي يعترف بها الدستور . ولهذا الغرض ، ونتيجة لعقد المرأة ، أنشىء المكتب الوطني للمرأة في اكوادور في عام ١٩٧٥ ، ثم رفع مستواه الى مركز الادارة الوطنية المعنية بالمرأة ، في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ بموجب قرار ينص على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

١٣٣ - "المادة ١ - تنشأ الادارة العامة المعنية بالمرأة في وزارة الرعاية الاجتماعية" .

١٣٤ - "المادة ٢ - تعتبر الادارة الوطنية المعنية بالمرأة الوكالة التقنية المنفذة التي تعمل من خلالها وزارة الرعاية الاجتماعية على تنفيذ السياسة العامة الاجتماعية للحكومة الوطنية ، والتي تتمثل أهدافها في تشجيع حصول المرأة على المساواة الكاملة في ميادين الحياة السياسية والقضائية والنفسية والاقتصادية والتعليمية والعرقية والثقافية ، وفي تعزيز النضال من أجل السلم ، بغية تحسين وضع المرأة باعتبارها فردا من أفراد الأسرة ، وضمان مشاركتها على نحو واف في عملية التنمية في البلد ."

١٣٥ - "المادة ٣ - تتكون الادارة الوطنية المعنية بالمرأة من هيئة على المستوى الاداري ومن مكاتب بلدية وأقسام تقنية وادارية وأقسام خاصة بالخدمة .

"تسند الى الادارة الوطنية المعنية بالمرأة المسؤوليات والمهام الوظيفية التالية :

"(أ) المشاركة مع الوكالات المحلية والقطاعية والوطنية ذات الصلة في تحديد السياسات العامة من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي تستهدف المرأة في البلد ؛

"(ب) تعزيز مشاركة المرأة تشجيعا على اندماجها في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد ، مع التأكيد على العمل والصحة والتعليم ؛

"(ج) تخصيص وتوزيع الموارد البشرية والتقنية والاقتصادية وغيرها ضمانا للتنفيذ الفعال لخططها وبرامجها ؛

"(د) التشجيع على تنظيم مجموعات نسائية على الصعيد الوطني ، تهدف الى تحقيق الادارة الذاتية ؛

"(هـ) ادارة الموارد المخصصة لها بغية تحقيق أهدافها رهنا بالأحكام القانونية التنظيمية النافذة ؛

"(و) الوفاء بالتزاماتها المتضمنة في الاحكام التي تصدر عن الوزير ووكيل الامين العام ، والعمل على ضمان ذلك ؛

Digitized by UN Library Geneva

"(ز) تنسيق ورصد الخطط والبرامج التي تصاغ من أجل تحسين وضع المرأة في اكوادور ؛ في القطاعين الحكومي والخاص ، بما يتماشى مع المؤسسات المقابلة على الصعيد الدولي ."

المهام الوظيفية

"(أ) وضع وتنفيذ الخطط والبرامج ، استنادا الى المبادىء التوجيهية بشأن السياسة العامة ، الواردة في خطة التنمية الوطنية والصادرة عن وزارة الرعاية الاجتماعية ؛

"(ب) القيام بمهام التوجيه الاداري والارشادي والرصد والتقييم بشأن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المكونة منها ؛

"(ج) اقامة التنسيق مع الوكالات العامة والخاصة والوطنية والدولية ؛

"(د) أخذ وعطاء المساعدة التقنية والمالية ، في مجال اختصاصها ؛

"(هـ) المشاركة في اعداد الميزانية البرنامجية للادارة وتقديمها في الوقت وعلى النحو المناسبين لكي تنظر فيها السلطات المعنية ؛

"(و) تقديم الدعم التقني - الاداري لكي يتسنى للمكاتب البلدية تحقيق الاهداف المحددة في البرنامج المعني بالمرأة ؛

"(ز) القيام بمهام التقييم وتقديم التقارير الى السلطات المعنية في الوزارة ، بشأن تنفيذ البرامج التي تنجزها الوكالات والرابطات والشركات وغير ذلك من المؤسسات ، وبشأن الأحداث الدولية ، على أساس خطط العمل التنفيذية التي تقدمها سنويا أو توافق عليها السلطة المختصة ."

١٣٦ - "المادة ٤ - تحوّل وزارة المالية والتسليف العام المخصصات اللازمة لتنظيم وعمل الادارة الوطنية المعنية بالمرأة ، المنشأة بموجب هذا القرار ، بالاضافة الى المشاريع والبرامج الصادرة عن وزارة الرعاية الاجتماعية والتي يتعين أن تقوم بها الادارة المذكورة ."

١٣٧ - "المادة ٥ - تناط المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج ، والذي يدخل في حيز النفاذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، بوزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة المالية (٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦) ."

Digitized by UN Library Geneva

"ملاحظة : لما كان هذا هو أهم قرار صدر في عام ١٩٨٦ ، فهو يعرف بأنه قرار ، ادارة المرأة ، بجميع أحكامه ."

المادة ٤

١٣٨ - تشكل هذه المادة استثناء من مفهوم التمييز المعرّف في المادة ١ من الاتفاقية . فالقاعدة التي تنطوي عليها تسمح للدول الاطراف باتخاذ "تدابير خاصة مؤقتة" لتصحيح الخلل في التوازن الذي سببته قرون من التمييز ضد المرأة ، وللتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

١٣٩ - وتنص المادة على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا ."

١٤٠ - وفي هذا المعنى ، فان الدولة لم تتخذ أي تدبير خاص ينطوي على "تمييز ايجابي لصالح المرأة" ، ولكن بالنسبة الى قانون العمل ، هناك أحكام محددة ذات صلة بالعاملات الحوامل ، وهي :

حقوق العاملات الحوامل

١ - لا يسمح للمرأة بالعمل خلال فترة تبدأ قبل أسبوعين من الولادة وتستمر ستة أسابيع بعدها .

٢ - لايمكن انهاء عقد العمل بسبب الحمل ، ولا يمكن لصاحب العمل الاستعاضة على نحو دائم عن المرأة المعنية ، خلال فترة الاسابيع الثمانية المشار اليها في الفقرة الفرعية السابقة .

٣ - خلال تلك الفترة ، تتلقى المرأة الأجر الكامل الذي تستحقه .

٤ - اذا استمر غياب المرأة عن العمل لأكثر من سنة بسبب مرض خطير ناجم عن الحمل أو الوضع ، لا يمكن لصاحب العمل اعتبار عقد العمل منتهيا .

٥ - يحق للعاملة التوقف عن العمل لمدة ساعتين كل يوم للارضاع خلال الأشهر التسعة التالية لولادة الطفل .

٦ - لا يمكن اخضاع العاملة للتسريح التعسفي أو الطرد اعتبارا من تاريخ بدء الحمل ، ما لم يثبت صاحب العمل قبل ذلك وجود سبب وجيه من الأسباب المنصوص عليها في قانون العمل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٥

١٤١ - تلزم هذه المادة جميع الدول الاطراف بأن "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي : تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ."

١٤٢ - و"كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما للأمومة بوصفها تقوم بوظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات ."

١٤٣ - وفي اكوادور لا تزال هناك مجموعة من المعتقدات والقيم والتقاليد المتبعة والعادات العرفية الراسخة والتي نمت تاريخيا ، يحدد بموجبها تعريف صارم للادوار والمهام الوظيفية المختلفة لكل من الرجل والمرأة ؛ وعلى الرغم مما حدث في الآونة الاخيرة من بعض التغيرات البنيوية التي تؤدي الى تعديل نطاق أنشطة المرأة والتي تحظى باعتراف المجتمع ، لم تنجح تلك التغيرات بعد في القضاء على بعض الانماط الثقافية .

١٤٤ - بيد أن كلا من الدولة والمنظمات غير الحكومية جاد في العمل على صعيد الأسرة والنظام التعليمي ووسائط الاتصالات والاعلام في تلك المجالات التي يستمر فيها التقليل من قيمة المرأة .

١٤٥ - وقد تم الاضطلاع حتى الآن بالانشطة التالية :

- حلقات دراسية وحلقات عمل ؛
- اعلانات تلفزيونية ؛
- اصدار منشورات .

المادة ٦

١٤٦ - "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة ."

١٤٧ - لا جدل في أن الأوضاع الاقتصادية في وقتنا الحاضر تشكل السبب الأهم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في ممارسة الدعارة . والأساس الاقتصادي واضح الى حد أن الدعارة تعتبر مشكلة اقتصادية أكثر منها مسألة اخلاقية .

Digitized by UN Library Geneva

١٤٨ - والأسباب الاجتماعية للدعارة في اكوادور عديدة : فالهجرة من الارياف الى المدن ، واغتصاب أرباب العمل للفتيات الصغيرات الريفيات ، والخداع ، والتغرير ، وتخلي الزوج أو الأب عن الاسرة هي كلها أسباب داعية للدعارة ؛ ولكن الفقر ، بوجه عام ، هو العامل المهيمن .

١٤٩ - وممارسة الدعارة في اكوادور ليست جريمة جنائية . ويلزم التأكيد على أن الأشخاص الذين يمارسون الدعارة ، ولا سيما النساء ، يوصمون بالعار في المجتمع الاكوادوري . ويوجد في اكوادور معياران بسبب شوفينية الرجل ، اذ تنص المادة ٥٢٥ من القانون الجنائي على ما يلي : "كل شخص يستدرج امرأة الى منزله بقصد انتهاك جسدها يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ، ما لم يكن ذلك الشخص مديرا لدار بغاء مرخص بها ومنشأة وفقا للوائح التي تضعها السلطات لهذا النوع من المؤسسات ."

١٥٠ - ويبين هذا بوضوح أن المجتمع يشجع دور البغاء ويعطيها الصفة الشرعية ، وبذا يشجع الرق الأبيض .

١٥١ - وهناك تناقض أيضا في القانون الصحي ، اذ أن المادة ٧٧ تنص أولا على أن الدعارة محظورة ولكنها تضيف أن الدعارة مجازة في الأماكن المغلقة كما تضيف أن اللاتي يمارسن الدعارة يجب أن يخضعن لفحوص طبية دورية وأن دور البغاء ودور التلاقي يجب أن تحصل على تصاريح طبية .

١٥٢ - وباختصار ، يحظى الاستغلال التجاري للدعارة بالتسامح التام ويسمح به التشريع الاكوادوري .

١٥٣ - وتعنى المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، في الحكومة الحالية ، بدراسة مشكلة الدعارة وبالتأهيل الاجتماعي للنساء المعنيات .

المادة ٧

١٥٤ - "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

"(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

"(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

Digitized by UN Library Geneva

"(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد ."

١٥٥ - لقد اكتسبت المرأة في اكوادور حق الانتخاب عام ١٩٢٥ في ثورة تموز/يوليه ولكنها لم تمارس هذا الحق الا عام ١٩٢٩ بفضل متيلده هيدالغو دي بروسيل عندما دخلت المرأة الحياة السياسية في اكوادور لاول مرة .

١٥٦ - ويكفل دستور اكوادور للمرأة الحق في حرية الرأي والضمير والدين بصورة فردية وجماعية في الحياة العامة أو الخاصة .

١٥٧ - ويوطد الدستور ، اعتبارا من المادة ١٩ ، الميثاق السياسي للدولة الذي ينص على ما يلي : "يكون التصويت عاما ومتكافئا ومباشرا وسريا والزاميا لكل شخص قادر على القراءة والكتابة واختياريا لكل شخص أمي . ويحق التصويت لجميع الاكوادوريين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ويتمتعون بالحقوق السياسية" .

١٥٨ - وللمرأة والرجل في اكوادور حق الانتخاب والترشيح للمقاعد الانتخابية ؛ أما الشروط المفروضة على المرشح فهي كما يلي :

- أن يكون اكوادوريا بالولادة ؛

- أن يكون متمتعا بحقوق المواطن ؛

- أن يكون عضوا في أحد الاحزاب السياسية .

١٥٩ - والى جانب هذه الشروط العامة ، هناك شروط أخرى ينبغي أن يستوفيها المرشح لرئاسة الجمهورية ، كالآتي :

- أن لا يقل عمره عن ٣٥ عاما ؛

- أن تنتخبه أكثرية الناخبين في اقتراع مباشر وعام وسري .

١٦٠ - لا يجوز أن يقل عمر المرشح لمقعد في المجلس النيابي الوطني عن ٣٠ عاما ، أما الحد الأدني لعمر المرشح لمعقد في المجلس النيابي الاقليمي ، فهو ٢٥ عاما .

المادة ٨

١٦١ - "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة

Digitized by UN Library Geneva

مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ."

١٦٢ - لا يوجد في اكوادور أي مانع تشريعي يحظر أو يحد من مشاركة المرأة في المنظمات أو المجالس الدولية أو لجان هذه المنظمات أو في المجالس واللجان على الصعيد الوطني .

١٦٣ - وتبلغ نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب دبلوماسية ٧٫٠٨ في المائة .

المادة ٩

١٦٤ - "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج ."

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."

في اكوادور ، لا تحتاج المرأة المتزوجة ، وفقا لقانون التجنس (المادة ٨) ، الى اذن من زوجها لتطلب التجنس .

١٦٥ - ولا يستطيع الاكوادوريون ، بصورة عامة ، أن يحملوا جنسية أخرى ، بيد أن هناك استثناءات تنطبق مثلا على المواطنين الاسبانيين ومواطني الدول الامريكية الايبيرية شريطة توقيع اتفاقيات بهذا الشأن بين البلدان المعنية .

١٦٦ - ولا يمكن للرجل والمرأة في اكوادور أن يفقدا جنسيتهما الا نتيجة لما يلي :

١- الادانة بالخيانة ؛

٢- اكتساب جنسية بلد آخر ، باستثناء اسبانيا أو البلدان الامريكية الايبيرية ؛

٣- الغاء أوراق التجنس التي سبق الحصول عليها .

١٦٧ - ويمكن أن تفقد الجنسية الاكوادورية عندما يكتسب الرجل جنسية أخرى ، كما تفقد زوجته وأطفاله الجنسية الاكوادورية اذا كان اكتساب الزوج لجنسية البلد الأجنبي يعني

Digitized by UN Library Geneva

كذلك اكتساب أطفاله وزوجته لها . الا أن الزوجة والاطفال يحتفظون بحق استرداد الجنسية الاكوادورية اذا انتهى الزواج أو عندما يبلغ الأطفال سن الرشد .

المادة ١٠

١٦٨ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وعن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الاوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

١٦٩ - لا يحصل على الرعاية السابقة للالتحاق بالمدرسة من الدولة في اكوادور الا ٩ في المائة من الاطفال :

- ٨٠ في المائة من الاطفال الملتحقين بهذه الرعاية هم من المناطق الحضرية ، مما يعني أن الوصول الى مرافق الرعاية السابقة للالتحاق بالمدرسة لا يتوفر عمليا للأطفال في المناطق الريفية .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى المستوى الابتدائي ، يقدر أن لدى ٨٦ في المائة من سكان اكوادور تعليم ابتدائي الآن ، ولكن هذه الارقام تخفي وراءها مشاكل تتعلق بتعليم الاطفال ، ومنها على سبيل المثال :

- لا يلتحق بالمدارس في السن الملائمة الاناث فقط من الأطفال ؛

- ليس لدى ٥٠ في المائة من المدارس الريفية الا معلم واحد لجميع الصفوف ؛

- نسبة الاعادة والتغيب بدون اذن مرتفعة جدا ، ولا سيما بين الفتيات في المناطق الريفية .

١٧٠ - ويمكن أن يغري هذا الى حالة الفقر التي يعانيها معظم الاسر الاكوادورية مما يرغم الآباء على اخراج أبنائهم من المدارس في سن مبكرة جدا بغية المساهمة في اقتصاد الاسرة .

١٧١ - والنظام التعليمي في اكوادور سلطوي ، قائم على القمع والخوف والعقاب ، ولا سيما في المناطق الريفية ، حيث يرغم الصبيان والبنات على استذكار معارف لا صلة لها بظروفهم الحقيقية واحتياجاتهم المحددة .

١٧٢ - ومن المعتاد تقسيم السكان الى راشدين (أو "رجال") وأطفال (أو "أبناء") ، وهذا يعني أن النساء والبنات يبقين محجوبات ، كما يتضح أن الفتيات هن أكثرهن انحجابا .

١٧٣ - وتشكل النساء نصف سكان اكوادور وتشكل الفتيات نصف الاطفال ، وبذا تكون البنات الفقيرات معرضات لظلم مزدوج بسبب كونهن فقيرات واناث في آن معا .

١٧٤ - وتنال البنات أقل قدر من الحماية حتى في البيت لان أمهاتهن أنفسهن يخفضن حصتهن من الطعام ، في حال ندرته ، لزيادة حصة الصبيان . ويفضل الآباء ارسال الصبيان الى المدرسة لا البنات عندما يكونون مضطرين الى الاختيار بينهما . لذلك ، ليس من باب الصدفة ان تشكل النساء ٦٠ في المائة من الاميين في اكوادور .

١٧٥ - وباشرت اكوادور حملة محو الامية التي اقترحتها الحكومة ، مركزة على النسبة العالية من الامية بين الاناث ، وهو عامل يكشف مستوى التحيّز الشديد ضد المرأة .

١٧٦ - وكما يتبين من احصاءات وزارة التربية ، تمثل النساء الاميات ٦٠ في المائة من سكان اكوادور الاميين ، وهو وضع يجعل ادماج المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والسياسية في البلاد أكثر صعوبة .

Digitized by UN Library Geneva

١٧٧ - ورغم أن فرص التعليم تتاح أكثر فأكثر للمرأة ، فان ما يحدث عادة ، بسبب التزامات الأزواج الشباب والخصائص الجوهرية للمرأة ، هو أن المرأة هي التي تفسح المجال للرجل كي يحصل على التدريب بينما تتولى هي الدور المعيّن لها تقليديا والمتعلق بالعناية بالمنزل .

١٧٨ - وتفوق نسبة الأمية بين النساء في مناطق الأمازون وسييرا والجزر الى حد بعيد نسبتها بين الرجال حسبما يتبين من الجدول التالي :

عدد ونسبة الاميين من السكان الذين يبلغ عمرهم ١٠ أعوام وما فوق

الصعيد	رجال		نساء		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
الوطن	٣٤٢ ٩٦٩	١٢ر١	٥٠١ ٥٦٥	١٧ر٤	٨٤٤ ٥٣٤	١٤ر٨
سييرا	١٥٣ ١٠٠	١١ر٦	٢٩٠ ٢٣١	٢٠ر٦	٤٤٣ ٣٣١	١٦ر٣
الساحل	١٧٥ ٩٧٤	١٢ر٥	١٩٢ ٤١٣	١٣ر٩	٣٦٨ ٣٨٧	١٣ر٢
الأمازون	١١ ١٢١	١١ر٧	١٦ ٢٤٧	٢٠ر٩	٢٧ ٣٦٨	١٥ر٨
الجزر	١٨٥	٦ر٨	٢٠٣	١١ر١	٣٨٨	٨ر٥

المصدر : معهد أمريكا اللاتينية للبحوث الاجتماعية ، احصاءات اكوادور ، ١٩٨٨ .

ملاحظة : لا يشمل المناطق غير المحددة .

١٧٩ - وهذه هي احدى النواحي التي تحاول حملة محو الأمية الجارية حاليا في البلاد التغلب عليها ، بالتعاون المباشر مع مؤسسات التعليم الثانوي بصورة خاصة وكذلك مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

١٨٠ - ويستمر التعليم الثانوي في اكوادور لمدة ست سنوات ويقسم الى مرحلتين : من السنة الأولى حتى الثالثة وتعرف بالمرحلة الأساسية ، ومن السنة الرابعة حتى السادسة وتعرف بالمرحلة "المتنوعة" .

Digitized by UN Library Geneva

١٨١ - وتبين الأرقام التقريبية لعام ١٩٨٨ أن ٥٠٧ ٣٤٢ اناث في المناطق الحضرية التحقن بالمدارس بينما بلغ عدد الذكور ٩٢١ ٣٢٧ . أما في المناطق الريفية ، فقد بلغ عدد الاناث الملتحقات ٢٢٥ ٤١ في مقابل ١٧٨ ٥٢ من الذكور .

التعليم العالي

١٨٢ - التعليم العالي في اكوادور مجاني ، وهناك خمس جامعات تقليدية تقدم ما مجموعه ١٥٦ دورة . وهناك أيضا سبع كليات للعلوم التقنية تقدم ٦٨ دورة ، و ٣ معاهد متعددة الفنون تقدم ٣٨ دورة . وبالاضافة الى ذلك ، توجد ست جامعات خاصة تقدم مجموعة من ٩٤ دورة دراسية .

١٨٣ - وخلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، بلغ عدد الطلبة الجامعيين ٥٥٠ ٢٦٢ ، بينما بلغ عدد المدرسين الجامعيين خلال الفترة نفسها ١٨٦ ١١ مدرسا . ومن دواعي الأسف أنه لا تتوفر أرقام منفصلة لكل جنس ولكن من المعروف أن عدد الطالبات في الجامعات ازداد زيادة كبيرة .

١٨٤ - وتقوم المؤسسة الاكوادورية للائتمانات والمنح التعليمية ، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ الشاملين لبرنامج القروض التعليمية على المستوى الوطني ، وعن الادارة المركزية لبرنامج المنح الدراسية الممولة وطنيا أو دوليا ، بتنفيذ برنامجين :

(أ) الائتمانات التعليمية التي هي قروض تمنح للاكوادوريين ذوي الجدارة الاكاديمية الذين ليست لديهم الموارد المالية الكافية ، بغية اتاحة الفرصة لهم ، من خلال حصولهم على هذه القروض ، ليمولوا تعليمهم جزئيا أو كليا ، وتسهيل استفادتهم من الخدمات التعليمية التي يستحقونها ؛

(ب) المنح الدراسية - ادارة برنامج المنح الدراسية التي تقدمها الى اكوادور حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية .

المادة ١١

١٨٥ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والامن الوظيفي ، وفي جميع المزايا ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي .

١٨٦ - تستطيع المرأة ، من الناحية القانونية ، أن تقوم بنفس العمل كالرجل ؛ ولكن التمييز الوحيد الذي ينص عليه قانون العمل هو حدود الوزن المتعلقة بالعمل اليدوي الذي يجوز للنساء القيام به دون سن الحادية والعشرين . ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى ان القانون يضع المرأة والقاصر في تصنيف واحد ، وهذا تأكيد لفكرة أن المرأة مخلوق ضعيف وأقل شأنا من الرجل . كما أن نفس النص من القانون يتضمن القواعد المتعلقة بالولادة ودور الحضانة النهاية الخ . كأنما الظروف الداعية الى ذلك تشكل نقصا في الاهلية .

١٨٧ - ومن المفترض أن تكون هناك مساواة في الأجر عن العمل الواحد ، ولكن الحقيقة هي خلاف ذلك لانه يفترض أن المرأة ليست ملزمة باعالة أسرة وأن أجرها ينبغي أن يكون لذلك مكملا لاجر الرجل .

١٨٨ - وسن الرشد في اكوادور هو ١٨ عاما وهو الوقت الذي يصبح فيه العمل ممكنا دون تصريح من الوالدين ؛ ويشترط أن يحصل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٤ عاما على اذن من محكمة الاحداث بالاضافة الى تصريح الوالدين . ومن المفروض أن العمل محظور على الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٢ عاما ، ولكن يمكن رؤية مئات الأطفال يعملون في الشوارع كل يوم .

١٨٩ - وحمل المرأة ليس سببا للصرف من العمل ولكن اذا صرفت توجب على رب العمل أن يدفع لها تعويضا . وبالاضافة الى ذلك ، فان رب العمل ملزم بأن يمنح المرأة أجازة لمدة اسبوعين قبل الولادة وستة أسابيع بعدها وأن يدفع لها أجرها كاملا خلال تلك المدة .

١٩٠ - واذا أصبحت المرأة غير قادرة على العمل نتيجة للحمل أو الولادة ، فان رب العمل ملزم بأن يبقي وظيفتها شاغرة لمدة سنة مع أنه غير ملزم بدفع أية أجور بعد الاسابيع الثمانية التي سبق ذكرها .

١٩١ - وبعد الوضع ، وبالاضافة الى اجازة الأمومة ، يخفض يوم عمل الأم في الشهور التسعة التالية من ثماني ساعات الى ست ساعات كيما تتمكن من ارضاع طفلها .

Digitized by UN Library Geneva

١٩٢ - ويحق للنساء العاملات في المؤسسات الخاصة عطلة لمدة ١٥ يوما في السنة ، وبعد خمس سنوات تزاد هذه العطلة يوما واحدا عن كل سنة .

١٩٣ - ويحق للفتاة دون السادسة عشرة من العمر أخذ اجازة سنوية مدتها ٢٠ يوما .

١٩٤ - أما في القطاع العام فتبلغ مدة الاجازة السنوية ٣٠ يوما .

١٩٥ - ويمثل الضمان الاجتماعي في اكوادور مؤسسة تسعى الدولة من خلالها ، عن طريق الاموال التي يدفعها المشتركون أنفسهم ، الى حماية صحة الخاضعين لرعايتها .

١٩٦ - والاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي يمكّن الانثى العاملة ، في حالات المرض أو الامومة أو التعوق أو الوفاة أو البطالة ، من طلب المساعدة الطبية والرعاية في فترة الامومة والمعاش التقاعدي والمساعدة الحكومية ومنحة الوفاة والاعانات ، الخ .

١٩٧ - ويستحق المعاش التقاعدي عند بلوغ السن اللازمة وقضاء سنوات الخدمة الضرورية ؛ وفي حالة المرأة ، يلزم اتمام ٢٥ سنة من الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي .

العمالة

١٩٨ - وفقا للتعداد الرابع المجرى في عام ١٩٨٢ ، يبلغ مجموع سكان البلد ٨ ٠٦٠ ٧١٢ نسمة ؛ منهم ٤ ٠٣٩ ٦٧٨ أنثى ، أي ما يمثل ٥١ر٨ من المجموع . وتعيش في المناطق الحضرية ٢ ٠٣٩ ٦٧٨ أنثى بينما تعيش في المناطق الريفية ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ أنثى . وتبلغ نسبة السكان الناشطين اقتصاديا في المناطق الريفية ٥٩ في المائة ، أما نسبة النساء بين السكان الناشطين اقتصاديا فتبلغ ٧ر٥ في المائة .

١٩٩ - ومن بين كل ١٠٠ امرأة عاملة في المناطق الحضرية ، تعمل ٢٦ في وظائف خدمية ، و ١٩ في وظائف فنية أو تقنية ، و ١٦ في وظائف مكتبية أو ما يتصل بها من أعمال ، و ١٥ في البيع ، و ١٣ في مجال الانتاج والاعمال المتصلة به ، و ٨ في الاعمال الزراعية و ٥ في الاعمال الادارية والتنظيمية .

٢٠٠ - ومن بين كل ١٠٠ امرأة عاملة في المناطق الريفية من البلد ، تعمل ٤٠ في الاعمال الزراعية و ١٨ في الانتاج والاعمال المتصلة به (الاعمال غير الزراعية) و ١٢ في الخدمات و ٨ في الوظائف الفنية أو التقنية و ٧ في البيع و ٣ في الاعمال المكتبية أو ما يتصل بها و ١ في الأعمال الادارية والتنظيمية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمناطق الحضرية ، تتفاقم مجموعة المشاكل التي تمس النساء في اكوادور ، وخصوصا اللاتي يعشن في ضواحي المدن الكبيرة ، أكثر وأكثر بسبب الزيادة المهولة في عدد النساء اللاتي يرأسن أسرهن ؛ ففي مدينتي كيتو وغواياكيل ، ينطبق هذا الآن على ٣٠ في المائة من أسر الطبقة العاملة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار معروفة ، مثل قلة الدخل وتوسع القطاع غير المنظم من الاقتصاد وزيادة عدد الاطفال العاملين في الازقة وازدياد الجنوح والدعارة وادمان العقاقير المخدرة وما الى ذلك .

٢٠٢ - ويضاف الى هذه الحالة التمييز الجنسي الصريح ، الذي تعذر التغلب عليه رغم ما بذل من جهود ، خصوصا من جانب الحركات النسائية في السنوات الاخيرة ؛ وهذا يرتبط بصفة خاصة بادماج المرأة في سوق اليد العاملة ، التي يبدو أن النساء مستبعدات منها بسبب دورهن كأمهات وبسبب افتقارهن للمهارات المطلوبة .

٢٠٣ - ووفقا لتعداد ١٩٨٢ ، كان الاناث يمثلن ١ر٥٠ في المائة من مجموع سكان البلد . وكان اجمالي عدد السكان الناشطين اقتصاديا ٠٦٣ ٣٤٦ ٢ شخصا ، منهم ٦٥٢ ٨٦١ ١ رجلا و ٤١١ ٤٨٤ امرأة فقط (أي أقل من ٣٠ في المائة) .

٢٠٤ - ومن بين الاناث الناشطات اقتصاديا ، تعمل ٧٤ في المائة في الانشطة المنزلية ، ضامات جهودهن في مواجهة قلة الدخل وتفاقم الاستهلاك واستحالة الادخار . وتفسر الآثار الشديدة للهجرة غلبة النساء بين البائعين الجوالين وانتشار الدعارة في صفوفهن ، ويترافق هذا الوضع مع دورهن كأمهات وزوجات وعاملات منزليات غير مأجورات - ومما يفاقم هذا الوضع أكثر وأكثر أن الامهات من ربات الأسر اللاتي يعتمدن على دخل واحد فقط يمثلن نسبة كبيرة في القطاعات الحضرية الهامشية .

المادة ١٢

٢٠٥ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢٠٦ - كما تنص على أن تكفل الدول الاطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

٢٠٧ - ان الفرصة المتاحة لنا ، نحن النساء الاكوادوريات ، لايواء مخلوق جديد لمدة تسعة أشهر لا تزال محفوفة بالمخاطرة .

Digitized by UN Library Geneva

٢٠٨ - وفي اكوادور تتم ٦٤ في المائة من عمليات الولادة دون رعاية طبية فنية ، وتعزى وفاة ٣ من كل ١٠٠ امرأة الى أسباب تتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة .

٢٠٩ - ويغطي نظام الضمان الاجتماعي الاكوادوري ٧ في المائة فقط من السكان . ولا توجد في كل أنحاء البلد سوى مستشفيين للولادة يعنيان بما يقارب ٧٠ حالة ولادة يوميا .

٢١٠ - وتموت ٦٠٠ امرأة اكوادورية كل سنة من سرطان عنق الرحم ، وتواجه ٢٠٠ امرأة سنويا خطر الاصابة بسرطان عنق الرحم ، كما تواجه ٢٠٠ ١ امرأة خطر الاصابة بسرطان الثدي .

٢١١ - وتتصل السياسات الصحية في اكوادور ، وفقا لخطة ١٩٨٠ - ١٩٨١ بما يلي :

- الامراض المعدية
- صحة الام والطفل
- الرعاية الطبية
- تنمية الموارد
- الصحة البيئية
- البحوث

٢١٢ - وأهم النقاط التي يجدر أخذها في الاعتبار في مجال صحة الام والطفل هي :

- زيادة الرعاية في فترة ما قبل الولادة وأثناء الوضع وفترة ما بعد الولادة من أجل تقليل وفيات الامهات ؛
- زيادة الرعاية بالرضع وبالاطفال دون سن المدرسة من أجل تقليل وفيات الاطفال ؛
- تعزيز صحة المرأة في النواحي المتصلة بالكشف عن سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي ؛
- ضبط الخصوبة ؛

Digitized by UN Library Geneva

- توفير خدمات طب الأسنان ذات الأولوية للأطفال دون سن السادسة وللأمهات الحوامل والمرضعات ؛

- تقديم غذاء تكميلي للأمهات الحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن المدرسة المعرضين للخطر ؛

- مساعدة الأطفال الناقصي التغذية على استعادة كامل صحتهم ؛

- استحداث برنامج للصحة العقلية وبرنامج لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢١٣ - وفي سياق تنظيم الأسرة ، تكفل الدولة حق الأبوين في انجاب عدد الأطفال الذين في مقدورهما اعالتهم وتربيتهم ، مع تشجيع الأبوة المسؤولة والتوعية المناسبة تعزيزا لمكانة الأسرة (المادة ٢٤ من الدستور) .

المادة ١٣

٢١٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

٢١٥ - يكفل دستور جمهورية اكوادور تساوي الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ١٤

٢١٦ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

Digitized by UN Library Geneva

٢١٧ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها .

٢١٨ - في اكوادور ، يكاد يكون من المستحيل أن تحصل المرأة الريفية على القروض . وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للعاملات الزراعيات ، ثمة نوعان من الضمان : التأمين الاجتماعي للعاملين الزراعيين والتأمين الاجتماعي للفلاحين . الاول من أجل العاملات كمستخدمات في أنشطة في المناطق الريفية ، والثاني من أجل أعضاء المزارع الجماعية واللجان وسائر أشكال منظمات المزارعين . أو للمزارعين الذين لا ينتمون الى تلك المنظمات ولكن يرغبون في المشاركة في النظام .

٢١٩ - ويقدم نظام الضمان الاجتماعي للعاملين الزراعيين والمزارعين مزايا في المجالات التالية :

- المرض
- الأمومة
- خدمات طب الأسنان
- الاخطار المهنية
- المعاشات التقاعدية للمسنين
- المساعدة في دفن الموتى .

٢٢٠ - توجد في اكوادور ادارة للتنمية الريفية المتكاملة ، تابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية ، الغرض منها صوغ مشاريع التنمية الريفية المتكاملة وتنفيذها وتقييمها . وتعالج هذه المشاريع مشكلة القطاعات الزراعية الهامشية ، باتباع نهج شامل وبدعم مشاركة المزارعين .

٢٢١ - وفي عام ١٩٨٩ ، قدمت ادارة التنمية الريفية المتكاملة ، جنبا الى جنب مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، اقتراحا بتنفيذ برامج خاصة بالمرأة في اطار ٢٠ مشروعا للتنمية الريفية المتكاملة .

٢٢٢ - وفي وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ، توجد ادارة تدعى "التكنولوجيا الملائمة للمرأة" ، تقوم بتنفيذ ٢٠ مشروعا لتنمية المجتمعات المحلية ، وتسعى حاليا الى توسيع نطاق شمول المشاريع بالتعاون مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

"٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

"٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

"٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم ."

٢٢٣ - سبقت الاشارة الى أن دستور اكوادور يرسخ المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية بين الرجل والمرأة ؛ وقد قدمنا في اطار المادة ٢ من الاتفاقية عرضا لبعض التغييرات التي أدخلت على القانون المدني .

المادة ١٦

٢٢٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية عدد أطفالها ؛

Digitized by UN Library Geneva

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية على الأطفال ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، فيما يتعلق باختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بادارة الممتلكات ؛

(ط) تحديد سن دنيا للزواج .

٢٢٥ - يكفل دستور اكوادور المساواة ، كما تكفل الاصلاحات الأخيرة في القانون المدني ، المشروحة في اطار المادة ٢ ، تطبيق أحكام تلك المادة . أما السن الدنيا للزواج في اكوادور فهي ١٨ سنة للرجل و المرأة على السواء .

٢٢٦ - ويعترف القانون في اكوادور بزواج الأمر الواقع ، ولكن يجب أن يستوفي الشروط التالية لكي يعتبر قائما :

- أن يكون اتحادا أحادي الزوج ؛
- أن يكون مستقرا وقائما لمدة سنتين على الاقل ؛
- ألا يكون لأي من الطرفين أي ارتباطات زوجية أخرى ؛
- أن يكون الغرض منه العيش معا وانجاب الأطفال وتقديم الدعم المتبادل ؛
- أن يكون للأطفال الذين يولدون من زواج الأمر الواقع ذات الحقوق كما في حالة الزواج القانوني .

الفصل الرابع

المنهجية التي تستخدمها اكوادور في اعداد التقرير وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية

١ - المكتب المسؤول عن تنسيق وجمع وتحليل المعلومات المطلوبة بمقتضى الاتفاقية ، والموصوفة في "المبادىء التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية" وفي التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، هو المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، التي تتولى اعداد التقرير بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى .

Digitized by UN Library Geneva

٢ - طرائق جمع المعلومات

- اجراء مسوح توفر قائمة كاملة بالمنظمات الناشطة في البلد ؛

- الطلب الى كل منظمة أن ترسل نسخا عن البحوث التي أجرتها ؛

- عن طريق مركز التوثيق - اذ جرى مركزة جمع المعلومات من المنظمات الوطنية والدولية من خلال المنظمات غير الحكومية ؛

- عن طريق ربط أوساط المنظمات ربطا دائما ومنهجيا بالهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية المتصلة بالاطفال والنساء والأسرة .

٣ - وظيفة الآليات والمنظمات غير الحكومية الوطنية

٢٢٧ - لدى النظر في مشاكل المرأة ، نفذت حكومة اكوادور برامج شاملة ترمي الى تشجيع المرأة وادماجها في المجتمع مع تمتعها الكامل بجميع حقوقها ، عن طريق التنسيق فيما بين الوزارات وفيما بين المؤسسات ، وتؤدي فيها المشاركة الشعبية دورا مهيمنا ، ضمن اطار عملية تنظيم وتشجيع للسكان ؛ ويتمخض عن ذلك تلاق منسجم بين الاحتياجات والمطالب الاجتماعية وامكانية استجابة المؤسسات لها من خلال الاتصالات مع القادة والمنظمات ، واجتماعات واسعة النطاق مع السكان ، وبحوث ، وتحليل الواقع القائم ودراسته ، وكذلك مقترحات بشأن حلول بديلة .

٤ - التنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

٢٢٨ - أصبح التنسيق ، بوصفه وسيلة لمكاملة ومساندة التدابير التي لا حصر لها التي اتخذتها مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، الخ ، عملية متطورة تستهدف تفادي ازدواجية الأنشطة ، والاقتصاد في الموارد البشرية والمالية ، وخصوصا تعزيز التدابير بالتعاون مع المنظمات الشعبية المتلقية ، التي يسعى الى تشجيع مشاركتها بأقصى قدر ممكن .

٢٢٩ - وتجدر الاشارة الى أن اجتماعات التنسيق التي نظمتها المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، كانت موجهة في البداية نحو الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة والأهداف والغايات التي حققتها المنظمات التي تعمل لصالح المرأة وبالتعاون معها . وجرى تسليط الضوء على تحليلات مشاكل المرأة ، خصوصا فيما يتصل بالمعاملة التمييزية للمرأة في حياة البلد واستحداث آليات للقضاء على تلك المعاملة التمييزية .

Digitized by UN Library Geneva

٢٣٠ - وتمخض الاجتماع الاخير ، الذي اشترك فيه ممثلو ٣٠ منظمة ، عن تشكيل لجنة تتولى مسؤولية تنظيم المجلس النسائي الاكوادوري ، وهو منظمة من شأنها أن تجمع معا كل القطاعات الانثوية من السكان ، من خلال ممثلين سيصبحون رودا في دراسة المشاكل والخطط التي تهم البلد .

٢٣١ - وتتضمن أهداف هذه الهيئة : "اقتراح اجراء اصلاحات أو اصدار قوانين جديدة من شأنها القضاء على التمييز ضد المرأة في اكوادور" .

٥ - المشاكل المتصلة بتصنيف المعلومات

٢٣٢ - تنشأ المشكلة الاساسية المتعلقة بتصنيف المعلومات في اكوادور من نقص الاحصاءات عن هذا الموضوع ، فهي قليلة جديدة وتفتقر الى التنظيم السليم .

٢٣٣ - وليس هناك تنسيق ملائم بين المعهد الوطني للاحصاءات والتعدادات وغيره من المؤسسات التي تجمع المعلومات وتصنفها .

٢٣٤ - وكان هناك في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ نقص في الدعم الحكومي لاجراء هذه الاستقصاءات .

٢٣٥ - كما أن الوقت المتاح لاجراء استقصاءات شاملة بشأن هذا الموضوع محدود جدا .

٢٣٦ - وثمة قصور في الاتصال بين المؤسسات . فلم يطلب من المعهد الوطني للاحصاءات والتعدادات ادراج متغيرات تتعلق بالمرأة ، من أجل دمج البيانات اللازمة للبرمجة في هذا المجال ، الا في عام ١٩٨٩ .

الفصل الخامس

تعميم نص الاتفاقية في كل أنحاء البلد وفقا للتوصيتين العامتين ٦ و ١٠ الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٣٧ - يمثل الاتصال عنصرا أساسيا للوصول الى الفئات الاجتماعية . اذ تساعد وظيفة الربط التي تؤديها على تعميم الرسائل على مختلف الفئات المهتمة ، مما يتيح في مختلف قطاعات التأثير ، تنظيم الانشطة الرامية الى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمشاركة في تلك الانشطة .

٢٣٨ - وفي المشاريع الموجهة نحو التنمية الاجتماعية ، تلعب الاتصالات دورا مهما . اذ يتيح استخدام وسائط الاعلام الجماهيري اشراك الاجهزة المسؤولة عن تقرير السياسات ودعم المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

٢٣٩ - وبالاضافة الى ذلك ، تستخدم وسائط اتصال بديلة كطريقة مثلى تتيح اقامة صلات أوثق ونشر المعرفة وحشد قدرات المنظمات النسائية فيما يتعلق بالمشاريع الرامية الى النهوض بالمرأة .

٢٤٠ - والهدف العام من ذلك هو أن تطرح على الملأ من خلال وسائط الاعلام الجماهيري ووسائل الاتصال البديلة ، المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالجهود الرامية الى ادماج المرأة في حياة البلد ، وتقوية قنوات الاتصال القائمة بالفعل لدى القطاعات الاجتماعية المتأثرة ، واشراك وسائط اعلام بديلة أخرى في دعم عملية تنظيم النساء ومشاركتهن .

٢٤١ - أما الاهداف الخاصة فهي كما يلي :

- اعداد مطبوعات ومواد سمعية - بصرية للمساعدة على تدريب النساء في الفئات المنخفضة الدخل ؛

- تنظيم تظاهرات لاحياء التراث الثقافي للناس أنفسهم ؛

- توفير التدريب في مجال الاتصال لتمكين النساء من استحداث وسائط الاتصال البديلة الخاصة بهن .

الفصل السادس

توعية الناس في اكوادور بشأن الاتفاقية

٢٤٢ - في مجال التوعية الجماهيرية ، لم يضطلع في الواقع بأي عمل فيما يتعلق بالاتفاقية . وهذا جانب بالغ الأهمية ينبغي أن نوجه اهتمامنا اليه ، نظرا لما للتوعية من أهمية في النهوض بالمرأة ، وبالتالي في تنمية البلد .

Digitized by UN Library Geneva

معدلات النشاط الاقتصادي للاناث الريفيات

الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٦

الفئات العمرية	السنوات						
	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
١٢ - ١٤ سنة	١٨ ٨٣٥	١٨ ٦٢٧	١٨ ٤١٩	١٨ ٢١١	١٨ ٠٠٢	١٧ ٧٩٤	١٧ ٥٨٦
١٥ - ١٩ سنة	٣٩ ١٣٦	٣٨ ٩١١	٣٨ ٦٨٥	٣٨ ٤٦٠	٣٨ ٢٣٤	٣٨ ٠٠٩	٣٧ ٧٩٣
٢٠ - ٢٤ سنة	٣٩ ٧٨٨	٣٩ ٦٧٥	٣٩ ٥٦٣	٣٩ ٤٥٠	٣٩ ٣٣٧	٣٩ ٢٢٤	٣٩ ١١٢
٢٥ - ٢٩ سنة	٣٥ ٢٢٥	٣٥ ١٤٧	٣٥ ٠٦٩	٣٤ ٩٩١	٣٤ ٩١٣	٣٤ ٨٣٥	٣٤ ٧٥٧
٣٠ - ٣٤ سنة	٣٢ ٥٨٤	٣٢ ٤٥٤	٣٢ ٣٢٤	٣٢ ١٩٤	٣٢ ٠٦٤	٣١ ٩٣٤	٣١ ٨٠٤
٣٥ - ٣٩ سنة	٣٢ ٣٢٨	٣٢ ١٢٨	٣٢ ٠٦٨	٣١ ٩٣٨	٣١ ٨٠٨	٣١ ٦٧٨	٣١ ٥٤٨
٤٠ - ٤٤ سنة	٣٣ ٧٧٤	٣٣ ٦٠١	٣٣ ٤٢٧	٣٣ ٢٥٤	٣٣ ٠٨٠	٣٢ ٩٠٧	٣٢ ٧٣٣
٤٥ - ٤٩ سنة	٣٤ ٩٩٥	٣٤ ٨٣٩	٣٤ ٦٨٣	٣٤ ٥٢٧	٣٤ ٣٧١	٣٤ ٢١٤	٣٤ ٠٥٨
٥٠ - ٥٤ سنة	٣٥ ٢٦٨	٣٤ ٩٩٠	٣٤ ٧١٣	٣٤ ٤٣٥	٣٤ ١٥٨	٣٣ ٨٨٠	٣٣ ٦٠٣
٥٥ - ٥٩ سنة	٣٣ ٨٢٢	٣٣ ٥٤٤	٣٣ ٢٦٧	٣٢ ٩٨٩	٣٢ ٧١٢	٣٢ ٤٣٤	٣٢ ١٥٧
٦٠ - ٦٤ سنة	٣٣ ٦٤٤	٣٣ ٢٨٠	٣٢ ٩١٥	٣٢ ٥٥١	٣٢ ١٨٧	٣١ ٨٢٣	٣١ ٤٥٨
٦٥ سنة فأكثر	٢٧ ٩٣٧	٢٧ ٥٨١	٢٧ ٢٢٦	٢٦ ٨٧٠	٢٦ ٥١٥	٢٦ ١٥٩	٢٥ ٨٠٣

معدلات النشاط الاقتصادي للاناث الحضريات

الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٦

الفئات العمرية	السنوات					
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
١٢ - ١٤ سنة	٨ ٠٠٠٠	٨ ٠٠٠٠	٨ ٠٠٠٠	٨ ٠٠٠٠	٨ ٠٠٠٠	٨ ٠٠٠٠
١٥ - ١٩ سنة	٢١ ٦٠٠٠	٢١ ٦٠٠٠	٢١ ٦٠٠٠	٢١ ٦٠٠٠	٢١ ٦٠٠٠	٢١ ٦٠٠٠
٢٠ - ٢٤ سنة	٣٢ ٧٠٠٠	٣٢ ٧٠٠٠	٣٢ ٧٠٠٠	٣٢ ٧٠٠٠	٣٢ ٧٠٠٠	٣٢ ٧٠٠٠
٢٥ - ٢٩ سنة	٣٣ ٨٨٣٧	٣٤ ١٥٢٨	٣٤ ٤٢١٩	٣٤ ٦٩١٠	٣٤ ٩٦٠١	٣٥ ٢٢٩٢
٣٠ - ٣٤ سنة	٣٠ ٣٦٢١	٣٠ ٦١٣٩	٣٠ ٨٦٥٦	٣١ ١١٧٤	٣١ ٣٦٩١	٣١ ٦٢٠٨
٣٥ - ٣٩ سنة	٢٧ ٨٩٣٧	٢٨ ٠٥٠٠	٢٨ ٢٠٦٢	٢٨ ٣٦٢٥	٢٨ ٥١٨٧	٢٨ ٦٧٥٠
٤٠ - ٤٤ سنة	٢٦ ١٤٦٩	٢٦ ٢٢٥٠	٢٦ ٣٠٣١	٢٦ ٣٨١٣	٢٦ ٤٥٩٤	٢٦ ٥٣٧٥
٤٥ - ٤٩ سنة	٢٤ ٩٠٧٦	٢٦ ٩٩٤٤	٢٥ ٠٨١٢	٢٥ ١٦٨١	٢٥ ٢٥٤٩	٢٥ ٣٤١٧
٥٠ - ٥٤ سنة	٢٢ ٤٠٣٨	٢٢ ٤٤٧٢	٢٢ ٤٩٠٦	٢٢ ٥٣٤٠	٢٢ ٥٧٧٤	٢٢ ٦٢٠٨
٥٥ - ٥٩ سنة	١٩ ٣٣٩٢	١٩ ٣٣٠٥	١٩ ٣٢١٨	١٩ ٣١٣٢	١٩ ٣٠٤٥	١٩ ٢٩٥٨
٦٠ - ٦٤ سنة	١٤ ٥٤٥٤	١٤ ٣٨٠٥	١٤ ٢١٥٦	١٤ ٠٥٠٧	١٣ ٨٨٥٧	١٣ ٧٢٠٨
٦٥ سنة فأكثر	١٠ ١٣١٥	١٠ ٠٣٦٠	٩ ٩٤٠٥	٩ ٨٤٥١	٩ ٧٤٩٦	٩ ٦٥٤١

Digitized by UN Library Geneva

تصنيف الاناث الريفيات الناشطات اقتصاديا حسب الفئات العمرية

الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٦

الفئات العمرية	السنوات					
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
المجموع	٤٣٥ ٩٩٤	٤٤٤ ٩٦٥	٤٥٤ ٥٦٠	٤٦٢ ٠٥٣	٤٧١ ١٦٢	٤١٨ ١٧٢
١٢ - ١٤ سنة	٢٨ ٨٤٧	٢٩ ٣٦١	٢٩ ٦٨٣	٣٠ ٣٢٣	٣٠ ٩٣٩	٣١ ٥٣٠
١٥ - ١٩ سنة	٨٠ ٣٧٤	٨٢ ١٣٠	٨٤ ٢٣٣	٨٥ ٩٣٣	٨٧ ٩٧٤	٨٩ ٩٨٢
٢٠ - ٢٤ سنة	٧٠ ٩٧٨	٧٣ ١٠٦	٧٥ ٢٢٠	٧٦ ٩٣٥	٧٨ ٦٣٨	٨٠ ٧١٣
٢٥ - ٢٩ سنة	٥٠ ٦٣١	٥١ ٩٠١	٥٣ ١٦٥	٥٤ ٠٧٩	٥٥ ٣٣١	٥٦ ٥٧٧
٣٠ - ٣٤ سنة	٣٩ ٢٧٦	٣٩ ٧٤٥	٤٠ ٥٢٤	٤١ ١٢٣	٤٢ ٣٦٩	٤٣ ٤٣٤
٣٥ - ٣٩ سنة	٣٣ ٦١٧	٣٤ ١٠٤	٣٤ ٨٩٧	٣٥ ٣٧٢	٣٥ ٨٤٢	٣٦ ٦١٤
٤٠ - ٤٤ سنة	٣٠ ٩٣٢	٣١ ٤١٤	٣١ ٨٩١	٣٢ ٣٥٩	٣٢ ٨٢١	٣٣ ٢٧٧
٤٥ - ٤٩ سنة	٢٦ ٤٤٤	٢٧ ٣٣٤	٢٧ ٨٨٠	٢٨ ٠٨٥	٢٨ ٢٨٦	٢٩ ١٤٧
٥٠ - ٥٤ سنة	٢١ ٩٩٤	٢٢ ١٤٢	٢٢ ٦١١	٢٢ ٩٣٩	٢٣ ٣٩٥	٢٣ ٦٣٤
٥٥ - ٥٩ سنة	١٧ ٥٣٣	١٨ ٠١٣	١٨ ١٦٨	١٨ ٣١٨	١٨ ٤٦١	١٨ ٩٠٥
٦٠ - ٦٤ سنة	١٣ ٩٩٢	١٤ ١٣٦	١٤ ٢٧٢	١٤ ٤٠٠	١٤ ٥٢٢	١٤ ٦٣٦
٦٥ سنة فأكثر	٢١ ٣٧٦	٢١ ٥٧٩	٢٢ ٠١٦	٢٢ ١٨٧	٢٢ ٥٨٤	٢٢ ٧٢٣

تصنيف الاناث الحضريات الناشطات اقتصاديا حسب الفئات العمرية

الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٦

الفئات العمرية	السنوات					
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
المجموع	٣١٤ ٢٧٦	٣٢٨ ٣٩٨	٣٤٣ ٤٢٤	٣٦٠ ٠١٩	٣٧٧ ٢٥٠	٣٩٣ ٩٢٥
١٢ - ١٤ سنة	١١ ٢٠٠	١١ ٦٠٠	١٢ ٠٨٠	١٢ ٥٦٠	١٣ ١٢٠	١٣ ٧٦٠
١٥ - ١٩ سنة	٥١ ٤٠٨	٥٢ ٧٠٤	٥٤ ٠٠٠	٥٥ ٧٢٨	٥٧ ٦٧٢	٥٩ ٦١٦
٢٠ - ٢٤ سنة	٦٣ ٤٣٨	٦٦ ٧٠٨	٦٩ ٦٥١	٧٢ ٥٩٤	٧٥ ٢١٠	٧٧ ٤٩٩
٢٥ - ٢٩ سنة	٥٣ ٨٧٤	٥٦ ٦٩٢	٦٠ ٢٣٧	٦٤ ١٧٨	٦٨ ١٧٢	٧٢ ٥٧٢
٣٠ - ٣٤ سنة	٣٧ ٩٥٢	٤٠ ٤٠٩	٤٢ ٩٠٢	٤٥ ٤٣١	٤٧ ٩٩٥	٥٠ ٥٩٢
٣٥ - ٣٩ سنة	٢٧ ٣٣٥	٢٩ ١٧٢	٣٠ ٤٦٢	٣٢ ٣٣٣	٣٤ ٢٢٢	٣٦ ١٣٠
٤٠ - ٤٤ سنة	٢٠ ١٣٢	٢٠ ٩٨٠	٢١ ٨٣١	٢٢ ٩٥١	٢٤ ٣٤٢	٢٥ ٤٧٥
٤٥ - ٤٩ سنة	١٦ ٤٣٩	١٦ ٧٤٦	١٧ ٥٥٧	١٨ ٣٧٣	١٩ ٤٤٦	٢٠ ٠١٩
٥٠ - ٥٤ سنة	١٢ ٣٢٢	١٢ ٧٩٥	١٣ ٢٦٩	١٣ ٧٤٦	١٤ ٢٢٣	١٤ ٧٠٣
٥٥ - ٥٩ سنة	٨ ٧٠٣	٨ ٨٩٢	٩ ٢٧٤	٩ ٦٥٦	١٠ ٠٣٨	١٠ ٢٢٦
٦٠ - ٦٤ سنة	٥ ٠٩١	٥ ١٧٧	٥ ٤٠٢	٥ ٤٧٩	٥ ٦٩٣	٥ ٩٠٠
٦٥ سنة فأكثر	٦ ٣٨٢	٦ ٥٢٣	٦ ٧٥٩	٦ ٩٩٠	٧ ١١٧	٧ ٤٣٣

3667
Digitized by UN Library Geneva

تصنيف الاناث الناشطات اقتصاديا حسب الفئات العمرية

الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٦

الفئات العمرية	السنوات					
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
المجموع	**٧٥٠ ٢٧٠**	**٧٧٣ ٣٨٣**	**٧٩٧ ٩٨٤**	**٨٢٢ ٠٧٢**	**٨٤٨ ٤١٢**	**٨٧٥ ٠٩٧**
١٢ - ١٤ سنة	٤٠ ٠٤٧	٤٠ ٩٦١	٤١ ٧٦٣	٤٢ ٨٨٣	٤٤ ٠٥٩	٤٥ ٢٩٠
١٥ - ١٩ سنة	١٣١ ٧٨٢	١٣٤ ٨٣٤	١٣٨ ٢٣٣	١٤١ ٦٦١	١٤٥ ٦٤٦	١٤٩ ٥٩٨
٢٠ - ٢٤ سنة	١٣٤ ٤١٦	١٣٩ ٨١٤	١٤٤ ٨٧١	١٤٩ ٥٢٩	١٥٣ ٨٤٨	١٥٨ ٢١٢
٢٥ - ٢٩ سنة	١٠٤ ٥٠٥	١٠٨ ٥٩٣	١١٣ ٤٠٢	١١٨ ٢٥٧	١٢٣ ٥٠٣	١٢٩ ١٤٩
٣٠ - ٣٤ سنة	٧٧ ٢٢٨	٨٠ ١٥٤	٨٣ ٤٢٦	٨٦ ٥٥٤	٩٠ ٣٦٤	٩٤ ٠٢٦
٣٥ - ٣٩ سنة	٦٠ ٩٥٢	٦٣ ٢٧٦	٦٥ ٣٥٩	٦٧ ٧٠٥	٧٠ ٠٦٤	٧٢ ٧٤٤
٤٠ - ٤٤ سنة	٥١ ٠٦٤	٥٢ ٣٩٤	٥٣ ٧٧٢	٥٥ ٣١٠	٥٧ ١٦٣	٥٨ ٧٥٢
٤٥ - ٤٩ سنة	٤٢ ٨٨٣	٤٤ ٠٨٠	٤٥ ٤٣٧	٤٦ ٤٥٨	٤٧ ٧٣٢	٤٩ ١٦٦
٥٠ - ٥٤ سنة	٣٤ ٣١٦	٣٤ ٩٣٧	٣٥ ٨٨٠	٣٦ ٦٨٥	٣٧ ٦١٨	٣٨ ٣٣٧
٥٥ - ٥٩ سنة	٢٦ ٢٣٦	٢٦ ٩٠٥	٢٧ ٤٤٢	٢٧ ٩٧٤	٢٨ ٤٩٩	٢٩ ١٣١
٦٠ - ٦٤ سنة	١٩ ٠٨٣	١٩ ٣١٣	١٩ ٦٧٤	١٩ ٨٧٩	٢٠ ٢١٥	٢٠ ٥٣٦
٦٥ سنة فأكثر	٢٧ ٧٥٨	٢٨ ١٠٢	٢٨ ٧٧٥	٢٩ ١٧٧	٢٩ ٧٠١	٣٠ ١٥٦

Digitized by UN Library Geneva

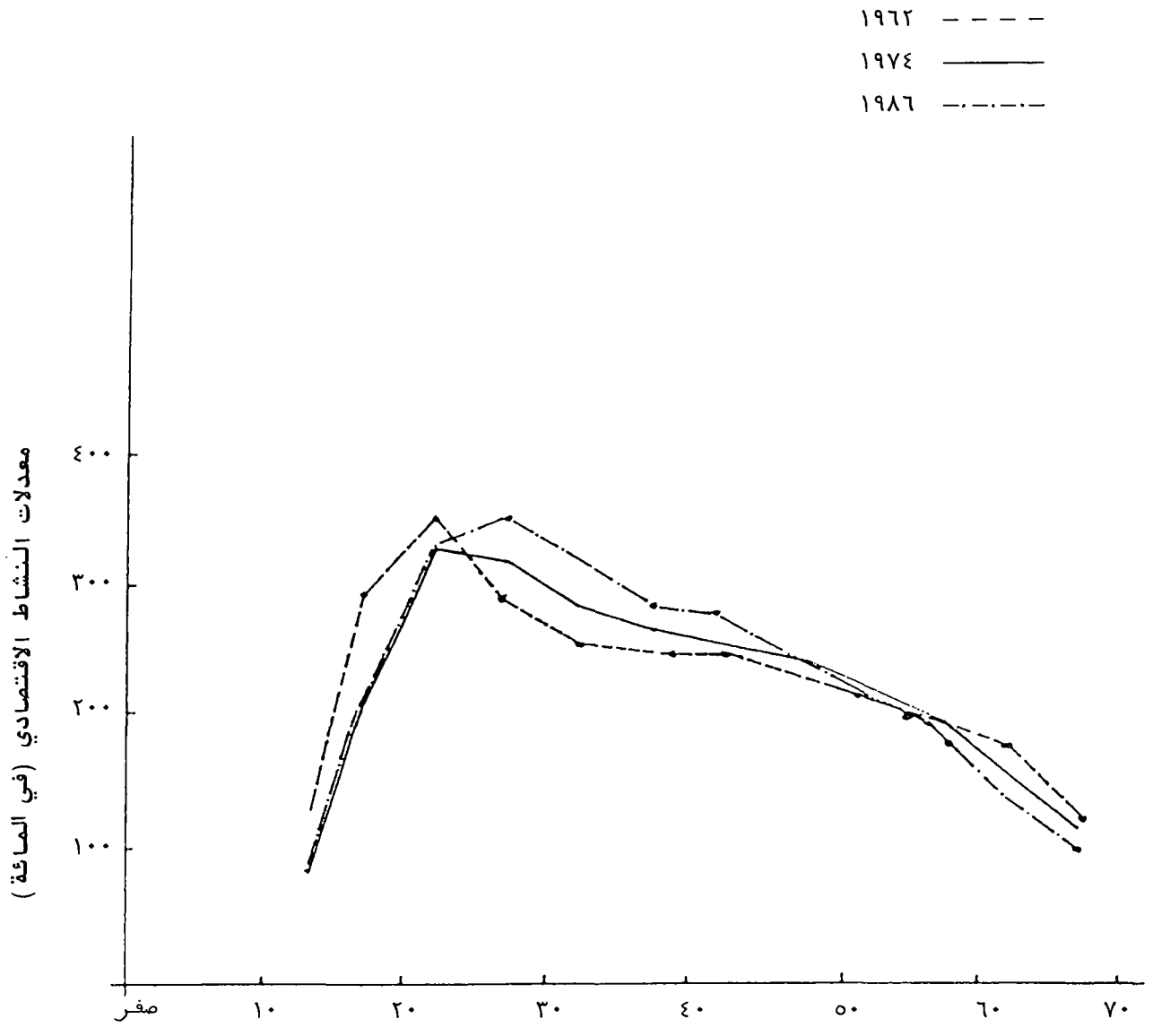

معدلات النشاط الاقتصادي - النساء

المناطق الحضرية

١٩٦٢ ١٩٧٤ ١٩٨٦

Digitized by UN Library Geneva

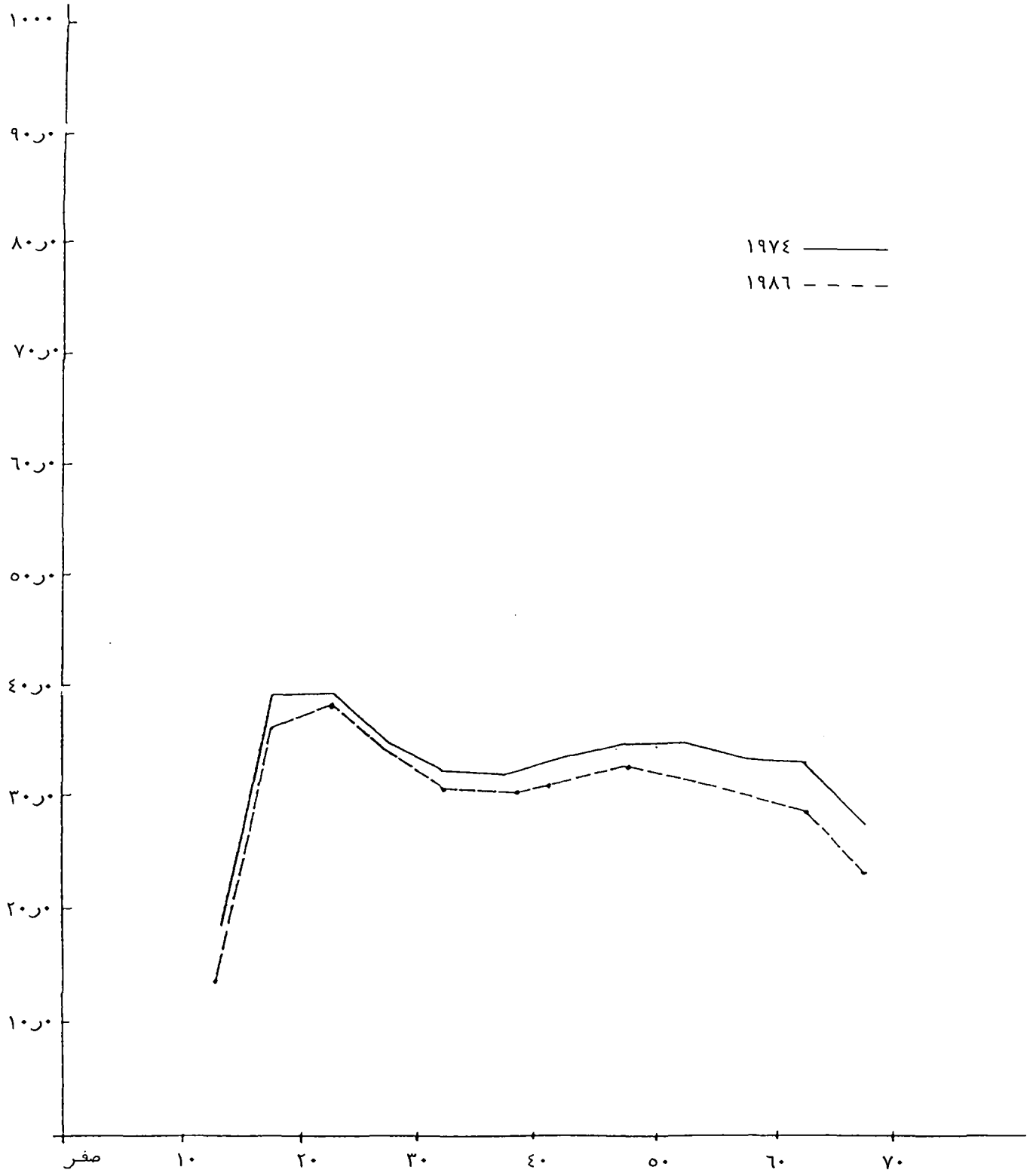

معدلات النشاط الاقتصادي - النساء

المناطق الريفية

١٩٧٤ - ١٩٨٦

من اعداد : المديرية الوطنية لشؤون المرأة .
كيتو ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

Digitized by UN Library Geneva